حكم

برأسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

المنعقدة علنا بجلسة : أسيوط سعت ١٠٠٠ يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٧/١١/٢٩

برئاسة : العقيد / محمد عرفه حسن

وعضوية كلا من : العقيد / وليد محمد نصار

المقدم/ علي عبد الستار سالمان

وحضور ممثل النيابة : م أ / محمد إبراهيم ابوالحديد

وسكرتاريه : رقيب /ممدوح ماهر محمد

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم: ١٣١ /٢٠١٧ ج ع كلي أسيوط

٢٠١٧/٧٤ ج ع جزئي أسيوط

ضد

١- المدعو / رضا فاضي عبد الهادي عبد السلام حركي (خالد)
٢- المدعو / رضا محمد علي عبدالوهاب
٣- المدعو / جمال السيد جمعه أحمد حركي (جابر)
٤- المدعو / عبد الله اسماعيل ابراهيم إسماعيل حركي (عمر)
٥- المدعو / مصطفى رجبة علي محمد حركي (طويل)
٦- المدعو / محمد رجائي فتحمد محمد إبراهيم
٧- المدعو / محمد طه خالد عبد الغني (شهرته محمد الألفي)
٨- المدعو / سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم
٩- المدعو / سيد محمد عبد الحليم علي حركي (شهاب
١٠- المدعو / عبد الله محمد صادق السيد حركي (يوسف)
١١- المدعو / محمود حسين محمود أحمد
١٢- المدعو / إسلام محمد محمود اسماعيل حركي (طوين)
١٣- المدعو / ناصر صلاح الدين محمد محمود
١٤- المدعو / عبدالله محمد معروف محمد حركي (معجاج)
١٥- المدعو / أبو عبيده محمد معروف محمد
١٦- المدعو / وليد عبدالعزيز عبدالله محمد (شهرته مولوتوف)
١٧- المدعو / محمد أحمد رجب محمود
١٨- المدعو / ابوبكر مصطفي سيد عبدالفتاح (طفل)
١٩- المدعو / أحمد عشور سيد درويش
٢٠- المدعو / احمد سامي شحاته اسماعيل
٢١- المدعو/ محمود وجدي عوض صالح

المقيم سكنا/ قرية أشنين - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ مركز العدوة - المنيا
المقيم سكنا/ قرية صفانية - مركز العدوة - المنيا
المقيم سكنا/ عزبة أحمد يونس - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ قرية أبا البلد - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ قرية أبا البلد - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ قرية شارونه - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ قرية دهروط - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ قرية ميانه - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ نزلة أحمد يونس - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ نزلة أحمد يونس - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ عزبة أحمد يونس - مغاغه - المنيا
المقيم سكنا/ مركز العدوة - المنيا
المقيم سكنا/ قرية أطسا البلد - سمالوط - المنيا
المقيم سكنا/ قرية أطسا البلد - سمالوط - المنيا
المقيم سكنا/قرية الكروت - سمالوط - المنيا
المقيم سكنا/شارع عاطف - سمالوط - المنيا
المقيم سكنا/دير سمالوط - سمالوط - المنيا
المقيم سكنا/بجوار مسجد العمش - سمالوط - المنيا
المقيم سكنا/بجوار مجمع التنميه -سمالوط - المنيا
المقيم سكنا/ قرية القطوشة-سمالوط - المنيا

رئيس المحكمة العسكرية

٢٢- المدعو/ محمد احمد حسن محمد (شهرته أبو وادي) المقيم سكنا/ عزبة اللبن/عبدالجواد سالم -سمالوط - المنيا
٢٣- المدعو/ اسلام خلف محمود خالد المقيم سكنا/قرية الشراينة – سمالوط المنيا
٢٤- المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد (طفل) المقيم سكنا/ عزبة الشراينه – سمالوط - المنيا
٢٥- المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى المقيم سكنا/ قرية اطسا البلد- سمالوط- المنيا
٢٦- المدعو/ عبدالله احمد محمد احمد المقيم سكنا/ شارع جنة الرضوان الصفصفية - سمالوط - المنيا
٢٧- المدعو/ عزالدين طه هاشم سليمان حركى (حلوانى) (شهرته عزيز) المقيم سكنا/قرية المحرص – ملوى – المنيا
٢٨- المدعو/ محمد عمر عربى شاكر حركى (موتو) المقيم سكنا/قرية الشيخ شبيكة – ملوى – المنيا
٢٩- المدعو/ عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان المقيم سكنا/شارع الحلاجة- ملوى - المنيا
٣٠- المدعو/ محمود عبدالفتاح اسماعيل محمد المقيم سكنا/شارع خلف المدارس – ملوى – المنيا
٣١- المدعو/ محمد رمضان حسن على المقيم سكنا/امام التدريب المهنى – ملوى - المنيا
٣٢- المدعو/ محمد ابراهيم احمد امين المقيم سكنا/شارع التوحيد- ملوى - المنيا
٣٣- المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي حركى (شهرته هشام الطاروني) المقيم سكنا/ نجع العاقولة –الشيخ شبيكة - ملوى - المنيا
٣٤- المدعو / مصطفى نبيل عبدالمالك محمد حركى (أحمد) (شهرته شومان) المقيم سكنا/ حارة شومان شارع الشيخ – ملوى - المنيا
٣٥- المدعو / فرغل رجب محمد عثمان المقيم سكنا/شارع سعيد الاول – ملوى – المنيا
٣٦- المدعو / محمد ابراهيم عباس مرسي المقيم سكنا/ شارع الشيخ نصر -ملوى – المنيا
٣٧-المدعو/ عربى عواد محمد على المقيم سكنا/قرية معصرة ملوى –ملوى -المنيا
٣٨-المدعو/ اسامه صالحين مسعود محمد حركى (سمسم) المقيم سكنا/ نجع العاقولة –الشيخ شبيكة -ملوى - المنيا
٣٩-المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين حركى (الدالى) المقيم سكنا/قرية دلجا –دير مواس –المنيا
٤٠-المدعو/ احمد محمد عبدالغفار محمد (شهرته الصاروخ) المقيم سكنا/ قرية دلجا –دير مواس –المنيا
٤١-المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين المقيم سكنا/ قرية تانوف –دير مواس –المنيا
٤٢-المدعو/ محمود طه أحمد عيسى المقيم سكنا/ قرية دلجا –دير مواس –المنيا
٤٣- المدعو/علاء وفدى حفناوى ابراهيم المقيم سكنا/قرية قلوصنا – سمالوط –المنيا
٤٤- المدعو/ محمد وفدى حفناوى ابراهيم حركى (شهاب) المقيم سكنا/ قرية قلوصنا – سمالوط - المنيا
٤٥- المدعو/ جعفر محمود مصطفى حسن حركى (سيد – عبدالله المنياوى)) المقيم سكنا/ ٤شارع الامام الشافعى – ملوى – المنيا
٤٦- المدعو/ ابراهيم محمد صادق سيد حركى (ثابت) (شهرته بهاء) المقيم سكنا/ شارع الجزائر - سمالوط - المنيا
٤٧- المدعو/ مهدى لطفى توفيق عبد الغنى المقيم سكنا/ جزيرة شارونه - مغاغه – المنيا
٤٨- المدعو/ حمدى عبدالظاهر احمد عيد المقيم سكنا/مركز ملوى – المنيا

لأنهم بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٦ وماقبله بجهة : م ج ع

إرتكبوا الآتى

المتهمين جميعاً :-

١- حازوا وأحرزوا مواد تدخل في حكم المفرقعات والمبينة وصفاً ونوعاً بتقارير إدارة الحرائق والمفرقعات المرفقة بالأوراق دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة – بنادق آلية – والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا وأحرزوا ذخائر والتي تستعمل على الأسلحة النارية آنفة البيان والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع "
رئيس المحكمة

٤ – حازوا وأحرزوا جزء من أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدول الثالث وهو منظار رؤية ليلي معد للتركيب على سلاح ناري – بندقية آلية – وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

المتهمون من الأول حتى الثالث عشر :-

١- تسببوا عمدا في إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى والمخصصة للمنفعة العامة وذلك بإتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أطلقوا عدة أعيرة نارية صوب المحولات الكهربائية الخاصة بقرى شم القبيلة وأحمد يونس وعزبتي المغربي وأحمد توفيق ومحول إنارة طرق دهروط الشيخ زياد ، شم – بني خلف رقم ١ ، شم – بني خلف ٢ ، أبوراهب ، وعزبة مقيدم / مغاغه / المنيا وقطعوا عدد ثلاثة ركائز لبرج الضغط العالي رقم ١٤١ خط سمالوط / مغاغة جهد ١٣٢ ك . وبرج الضغط العالي رقم ٧٣ الكائن بقرية شم القبيلية وأشعلوا النيران بمحول كهرباء جزيرة شارونه وأتلفوا كشك كهرباء قرية أشنين ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفياتهم والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ خمسمائة وثلاثة وسبعون ألف وثلاثمائه جنيه فقط لاغير وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الرابع عشر حتى السادس والعشرون :-

١-شرعوا عمداً في تخريب مبنى عام وهو مبنى محكمة سمالوط بأن وضعوا أمام المبنى إسطوانة تحتوي على غاز البوتاجاز مثبت بها فتيل معد للإشتعال بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إكتشاف الواقعة من قبل الأفراد المعينين خدمة لتأمين المحكمة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢ –عرضوا سلامة إحدى وسائل النقل العامة البرية للخطر– قطار سكة حديد رقم ١٦٤– والمتجه من الإسكندرية الى أسوان بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية موضوع الإتهامات السابقة مما أدى الى عطب الجرار وحدوث تلفياته المبينه بالأوراق والتى قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ سبعمائه جنية وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهمون من السابع والعشرون حتى الثانى والأربعون :-

١- تسببوا عمداً في إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى المخصصة للمنفعة العامة وذلك بأتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أشعلوا النار في محولات الكهرباء الموجودة بجوار مدرسة الثانوية بنات ومجمع محاكم ملوي ومدرسة النهضة وأمهات المستقبل بمدينة ملوي – المنيا وعزبة ابوالمكارم بقرية دلجا مركز ديرمواس وألقوا مواد مشتعلة على لوحة الجهد المتوسط بكشك الطريق الدائري دلجا – ديرمواس ووضعوا عبوات مفرقعة أسفل برج الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل ملوي وتفجيرها ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفيات والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ مائة خمسة وأربعون ألفا ومائة ستة وأربعون جنيها مصريا فقط لا غير وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع "
رئيس المحكمة

٢ – إستعملوا المفرقعات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية المرفقة بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوات مفرقعة ووضعوها بالقرب برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل – ملوي والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى وقاموا بتفجيرها مما أدي لأتلافه وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق

٣ – شرعوا في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من برج كهرباء الضغط العالي الكائن بمفارق نزلة تونة الجبل – ملوي إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية المدنية بالمنيا وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٤ – شرعوا في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بأن أعدوا وجهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من إستراحة الضباط بمدينة ملوي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية المدنية بالمنيا وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المتهم الرابع والثلاثون :

١- حاز وأحرز أسلحة نارية غيرمششخنة بندقية خرطوش نصف آليه عيار ١٢ مم رقم ١٢١٥-١٣ دون أن يرخص له بذلك وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢ – حاز وأحرز عدد ٢٥ طلقة عيار ١٢ مم والتى تستخدم على السلاح النارى المبين سلفاً بالإتهام السابق المنسوب إليه دون أن يرخص له بذلك وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الثالث والاربعون حتى الأخير :-

١-إشتركوا بطريق الإتفاق والمساعدة والتحريض مع باقي المتهمين في إرتكاب الجرائم المنسوبة إليهم بأن قاموا بالإتفاق مع باقي المتهمين سالفي الذكر على إرتكاب الجرائم المسندة إليهم وحرضوهم على ذلك بأن قاموا بإمداد المتهمين بالتعليمات التنظيمية والتكليفات الصادرة من قيادات جماعة الإخوان الإرهابية ووفروا لهم التمويل اللازم وساعدوهم وأمدوهم بالمطبوعات والوسائل والمواد التي تستخدم في صناعة المواد المتفجرة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :-

٣٠ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ٨٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٥ ، ١٠٢ ، ١٠٢(أ) ، ١٠٢(ج)/١ ، ١٠٢(د) ، ١١٩/أ ، ب ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣ ، ١٦٧ من قانون العقوبات والبنود رقم ١٠ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حصر المواد المفرقعة والمواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١/٣٠ ، ٣٥مكرر/١ ، ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجدول الثانى والبند ب من القسم الثاني من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين و حماية المنشآت العامة والحيوية للدولة.

– حيث أعلن المتهمين قانوناً بميعاد ومكان إنعقاد الجلسة وحضر كلاً من المتهم الثالث المدعو / جمال سيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو / عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو / مصطفى رجب على محمد

التوقيع "
رئيس المحكمة

والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى والمتهم الرابع والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد ودارت كافة الإجراءات فى حضورهم ومن ثم أصبح الحكم الصادر فى حقهم حضورياً .

ولم يحضر كلا من المتهم الأول المدعو/ رضا فتحى عبد الهادى عبد السلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد صادق السيد والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود والمتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد احمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد ابراهيم احمد امين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد ابراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثالث والأربعون المدعو/ علاء وفدى حفناوى ابراهيم والمتهم السابع والأربعون المدعو / مهدى لطفى توفيق عبد الغنى والمتهم الثامن والأربعون المدعو/ حمدى عبدالظاهر احمد عيد رغم إعلانهم على محل إقامتهم الوارد بأوراق الدعوى أعلاناً قانونياً صحيحاً بورقة التكليف بالحضور إلا أنهم تخلفوا دون عذر مقبول عن حضور جلسة المحاكمة رغم إعلانهم قانوناً بها وقد قامت المحكمة بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إعلانهم عملاً بنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ومنعاً لتعطيل الفصل فى الدعوى فقد أعملت المحكمة نص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وقررت إجراء محاكمتهم غيابياً وقامت بتلاوة كافة الإجراءات فى الجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين وبات الحكم الصادر فى حقهم غيابياً .

التوقيع

رئيس المحكمة

– وبمواجهة المتهمين الحاضرين كافة جلسات المحاكمة بما أسند لكل منهم بقرار الإتهام أنكروا .

– وطالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر تطبيق مواد الإتهام .

– وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث المدعو / جمال سيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو / عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/ مصطفى رجب على محمد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى والمتهم الرابع والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد موكلين إلتمسوا براءتهم مما نسب لكل منهم تأسيسا على الأسباب التى ساقوها فى مرافعتهم الشفهية المبينة فى محضر الجلسة المرفق .

– وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسات المرفق .

المحكمة

حيث أن واقعات تلك الدعوي حسبما إستقرت في يقين المحكمة ووقرت في عقيدتها وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجري فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشآت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة السالف الإشارة إليها في حكم المنشآت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وبدائرة المنطقة الجنوبية العسكرية وحال تواجد النقيب محمد محمود البغدادي (ضابط مباحث تأمين الطرق بالمنيا) بكمين بمدخل قرية الشيخ فضل القادم من الطريق الصحراوي الشرقى دائرة مركز بني مزار ليحقق الاشتباه بالسيارات المارة ومستقليها والتأكد من خلوها من أية أشياء تشكل حيازتها جريمة وفى حوالى الساعة الخامسة مساءاً قام بتوقيف إحدي السيارات الأجرة ماركة بيجو (٧) راكب سماوي اللون تحمل رقم (٣١١١٢) قيادة المدعو/صلاح عبدالعليم عبدالجيد وأثناء تفقد أشخاص الركاب داخل تلك السيارة إسترعي إنتباهه وجود كرتونه داخل السيارة الأجرة وبالاستفسار عن مالكها وما تحتويه قرر قائد السيارة أن احد الأشخاص يدعي عبدالله المنياوي احضرها بموقف سيارات المنيب وطلب منه توصيلها إلى شخصين بمدينة بني مزار وتواصل السائق المذكور معه هاتفياً كما تواصل السائق مع هذين الشخصين دون ذكر اسم اياً منهما مما زاد من الشك فى محتويات تلك الكرتونة وأن تشكل أي من محتوياتها جريمة يعاقب عليها القانون فطلب منه فتح تلك الكرتونة فوجد بداخلها كولمان مياه أزرق اللون كبير الحجم نسبياً بفضه وجد

التوقيع
رئيس المحكمة

بداخله كيس بلاستيك أبيض اللون بداخله خمسون قطعة والقطعة الواحدة عبارة عن بوردة الكترونية بها ملف متصل بأسلاك كهربائية متصلة ببطارية شحن وبطارية موبايل من النوع المعلوم لديه باستخدامه فى توصيل الطاقة الكهربائية للعبوات المعدة للتفجير الأمر الذي استلزم تعقب خط سير تلك الأشياء للوقوف على ظروف وملابسات حيازتها خاصة أنها تشكل جزء رئيسى للقنابل شديدة الانفجار وعلى اثر ذلك أبدي السائق المذكور تعاونه فى الارشاد عن الشخصين المرسل إليهما الكولمان المذكور وقام السائق باخلاء سيارته من الركاب والأمتعة خشية على حياتهم وتم استقلال السيارة فى اتجاه مدينة بني مزار حيث تواصل هاتفياً معهما وعند بداية مطلع كوبري الشيخ فضل من الناحية الشرقية توقف بالسيارة حسبما طلب منه هاتفيا حيث كان فى انتظاره شخصان يستقلان دراجة بخارية سوداء اللون بدون لوحات معدنية قاما بالتوجه نحو السيارة وطلبا استلام الكرتونة بعدما تأكد له انهما ذات الشخصين المنوط بهما الاستلام نزل من السيارة وتحفظ عليهما حيث قرر الأول انه يدعى محمد وفدي حفناوى إبراهيم والثانى يدعي إسلام محمد محمود إسماعيل فتحفظ عليهما والكرتونة وكذا الدراجة البخارية التى كانا يستقلاها فقام على الفور بإخطار قيادات المديرية بالواقعة حيث تم الكشف عنها بإدارة الأمن الوطنى بالمنيا وتبين أن الأول مطلوب ضبطه وإحضاره فى عدة قضايا بمركز شرطة سمالوط والثانى سبق ضبطه في قضية تظاهر بمركز مغاغة وانه وبمناقشة سالفى الذكر عن ظروف وملابسات تلك الواقعة قرر الأول انه والثانى ضمن خليه إرهابية تضم شقيقه علاء وفدي والمدعو عبدالله المنياوي صاحب مزرعة بالمنطقة الصحراوية الشرقية زمام قرية الناصرية والمدعو خالد والذى كان يعمل مدرس بمدرسة اشنين الابتدائية ومقيم بها بدائرة مركز مغاغة والمدعو راضى والمدعو سامي وأنكر معرفته بحقيقة أسمائهم بالكامل وأبدي استعداده للإرشاد عنهم حيث اتخذت تلك الخلية من تلك المزرعة مركزاً للإعداد وتجميع وتعبئة القنابل اليدوية شديدة الانفجار وتسليمها عقب ذلك لعناصر الخلية لاستهداف المنشآت الشرطية والحكومية والاقتصادية وكذا رجال الشرطة بمواقعهم الشرطية وسياراتهم وكذا استهداف رجال السلطة القضائية والقوات المسلحة والمنشآت الخاصة بهم وذلك بغرض ارتكاب جرائم القتل والتخريب والإضرار بالمصالح العليا للبلاد وأضاف المتهم/محمد وفدي حفناوى أنهم يحتفظون داخل مبني المزرعة بكميات كبيرة من المواد والأدوات المختلفة التى تستخدم فى تعبئة وتصنيع المتفجرات وأن الأدوات المعثور عليها داخل الكولمان المضبوط هي جزء رئيسي من مكونات تلك المتفجرات كما أضاف انه يحتفظ بعدد ثلاث بنادق اثنان آلية والثالثة إسرائيلية الصنع بذخيرتهم بذلك المسكن الكائن داخل المزرعة لاستخدامهم فى مواجهة الأجهزة الأمنية حال مهاجمة المكان وبمناقشة المدعو/إسلام محمد محمود إسماعيل أبدى استعداده للإرشاد عن ذلك المكان وقد تم التحفظ على الهاتف الخاص بالسائق رقم ٠١١٥٧٨٥٦٨٥٨ وكذا تم التحفظ على الهواتف المحمولة بحوزة المتهمين وكذا تم تحريز عدد (٥٠) خمسون دائرة كهربائية وكذا السيارة والدراجة البخارية وبالانتقال على رأس قوة من قطاع الأمن المركزي بالمنيا وضباط قسم المفرقعات بالحماية المدنية بالمنيا إلى تلك المزرعة والتى تخص المدعو / عبدالله المنياوي و تعد مركزاً لخلية إرهابية من بينها المتهمين المضبوطين المشار إليهما سلفا والتى تستخدم فى تعبئة وتصنيع المواد المتفجرة (القنابل اليدوية) تبين أن المزرعة تقع بالمنطقة الصحراوية الشرقية زمام قرية الناصرية دائرة مركز بني مزار و أنها عبارة عن مبني بالحجر الأبيض ومسقوف بالعروق الخشبية وقام ضباط قسم المفرقعات بفحص المكان من الخارج خشية وجود أية عبوات متفجرة وعقب ذلك قاموا بالدلوف إلى داخل

التوقيع
رئيس المحكمة

المبني بحرص شديد وعقب تأمين المكان أرشده المتهم/محمد وفدي حفناوى عن بندقية إسرائيلية الصنع تبين أن بخزينتها عدد (٢٣) ثلاث وعشرون طلقة من ذات عيار السلاح الذى تبين انه يحمل رقم ٢٠٢٠١٨٤ باللغة الانجليزية وتم التحفظ عليهم كما أرشده المتهم الثانى/إسلام محمد محمود إسماعيل عن عدد (٢) اثنين بندقية آلية داخل المنزل بخزينة كلاً منهما عدد (٢٥) خمس وعشرون طلقة الأولى تحمل رقم s405976 والثانية تحمل رقم 061382474 بطلقات الأعيرة النارية عيار ٧,٦٢×٣٩ مم وكذا أرشده عن كمية من الذخيرة الحية ذات عيار السلاح عدد (٧٠) سبعون طلقة كما عثر على منظار رؤية لبندقية أسفل المرتبة بإرشاد المتهمين و على حافظة جلدية بها مبلغ مالي وقدره(٩٤٥) تسعمائة وخمسة وأربعون جنيهاً وكذا بيان درجات صادر من قطاع المعاهد الأزهرية باسم/إسلام محمد محمود إسماعيل كما عثر على عدد خمس ورقات مضمونهم يحتوي على مسميات لمكونات المواد المتفجرة والنسب اللازمة لتصنيع تلك المواد وتم التحفظ عليهم داخل المنزل كما أرشده ذات المتهم عن مبلغ (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة جنيهاً أسفل مرتبة داخل المنزل كما أرشده المتهم/محمد وفدي حفناوى عن حافظة جلدية عثر بها على مبلغ مالي وقدرة (٢٦٠٠) ألفان وستمائة جنيهاً . كما عثر على كميات كبيرة من المواد التى تستخدم فى تصنيع المواد المتفجرة والأدوات المعدة لتعبئتها وباشر قسم المفرقعات التعامل معها .كما عثر داخل المبني الكائن بالمزرعة سالفة البيان على كمية من المنبهات متوسطة الحجم مثل الموجود بالغسالات والمراوح وكذا عثر على كمية من أجهزة التليفون المحمول صغيرة الحجم وبطارية أجهزة التليفون وشرائح اتصال خاصة بأجهزة التليفون وكذا كمية من البطاريات الجافة وكمية من المواسير والاسطوانات من مادة الحديد وكذا ماكينة طحن البن وكميات من اللبن والسكر ومجموعة من أواني الألومونيوم وكمية من شكائر النترات وسماد النترات وكذا عدد (٢) اثنين جركن بداخله مادة سائلة وكذا كمية من الزجاجات بداخلها مادة سائلة وكذا علب الألومونيوم صغيرة بداخلها مادة تشبه البودرة فضية اللون وكذا كمية من الأوعية الزجاجية كما تم العثور على كمية من العلب صغيرة الحجم بداخلها مادة لاصقة كما عثر علي كمية من قفازات اليد البلاستيكية بيضاء وسوداء اللون وكمامات توضع على الفم والأنف كما عثر على كمية من الريموت وسخان كهربائي ومكواة لحام وشنيور وبنط وكذا نظارة بلاستيك وكذا جهاز إطفاء سعة (٦) ستة كيلوجرام بودرة كيماوية خاملة مدون عليها من الخارج يانايا كما تم العثور على ثلاث ورقات صغيرة مدون بها أسماء مواد بنسب توضح كيفية الخلط لإنتاج مواد مفرقعة ومواد مشتعلة وكذا أجسام بلاستيكية محترقة . وبإجراء التحريات بشأن تلك الواقعة أسفرت عن قيام كلاً من المتهمون الثالث والأربعون المدعو/علاء وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الرابع والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد والمتهم السابع والأربعون المدعو / مهدى لطفى توفيق عبد الغنى والمتهم الثامن والأربعون المدعو/ حمدى عبدالظاهر احمد عيد بالإتفاق فيما بينهم على ذلك وخلقوا فكرة تلك الجرائم فى نفس كلاً من المتهمين الأول المدعو/ رضا فتحى عبد الهادى عبد السلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل ابراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب على محمد والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد

التوقيع "
رئيس المحكمة

العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد صادق السيد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود والمتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيدة محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد احمد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى وحضوهم وحرضوهم على قيامهم بإرتكاب مشروعهم الاجرامي وكافة الجرائم المسندة إليهم قائمين بإمدادهم بالتعليمات التنظيمية والتكليفات الصادرة من قيادات جماعة الإخوان الارهابية ووفروا لهم التمويل اللازم وساعدوهم وامدوهم بالمطبوعات والوسائل والمواد التى تستخدم فى صناعة المواد المتفجرة مما أدي إلى خلق التصميم عليها فى أنفسهم وأتبعوا ما حرضوهم عليه المتهمين الثالث والأربعون والرابع والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون والسابع والاربعون والثامن والأربعون سالفى الذكر وتلاقت إرادتهم جميعاً فحازا واحرزا كافة المتهمين مواد تدخل في حكم المفرقعات وهي عبارة عن خليط مفرقع من مادة نترات الامونيوم والبن ومادة ثلاثى بيروكسيد الإسيتون TATP والمبينة وصفاً ونوعاً بتقارير المعامل الجنائية بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية وإدارة الحرائق والمفرقعات المرفقة بالأوراق دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وكذا قيامهم بحيازة واحراز أسلحة نارية مششخنة – بنادق آلية – والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية انفة البيان والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالامن والنظام العام وكذا قيام جميع المتهمين بحيازة واحراز جزء من أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدول الثالث وهو منظار رؤية ليلي معد للتركيب على سلاح ناري – بندقية آلية – باسطين سلطانهم على تلك المواد التى تدخل فى حكم المفرقعات وكذا

التوقيع
رئيس المحكمة

الاسلحة النارية والذخائر ومنظار الرؤية الليلي سالفة البيان على سبيل الاختصاص وبنية الاستئثار بها ظاهرين عليها بمظهر المالك بغرض استعمالها للإخلال بالأمن والنظام العام واستكمالاً للمخطط الاجرامي قام كلاً من المتهمين الأول المدعو/ رضا فتحي عيد الهادى عبد السلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب على محمد والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد صادق السيد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود بالتسبب عمداً في إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى والمخصصة للمنفعة العامة وذلك بإتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أطلقوا عدة أعيرة نارية صوب المحولات الكهربائية الخاصة بقرى شم القبيلة وأحمد يونس وعزبتي المغربي وأحمد توفيق ومحول إنارة طرق دهروط الشيخ زياد ، شم – بني خلف رقم ١ ، شم – بني خلف ٢ ، أبوراهب ، وعزبة مقيدم / مغاغه / المنيا وقطعوا عدد ثلاثة ركائز لبرج الضغط العالي رقم ١٤١ خط سمالوط / مغاغة جهد ١٣٢ ك . وبرج الضغط العالي رقم ٧٣ الكائن بقرية شم القبيلية وأشعلوا النيران بمحول كهرباء جزيرة شارونه وأتلفوا كشك كهرباء قرية أشنين ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفياتهم والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ خمسمائة وثلاثة وسبعون ألف وثلاثمائه جنيه فقط لاغير وقيام كلاً من المتهمين الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد أحمد بالشروع عمداً في تخريب مبنى عام وهو مبنى محكمة سمالوط بأن وضعوا أمام المبنى إسطوانة تحتوي على غاز البوتاجاز مثبت بها فتيل معد للإشتعال بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إكتشاف الواقعة من قبل الأفراد المعينين خدمة لتأمين المحكمة وكذا تعريضهم سلامة إحدى وسائل النقل العامة البرية للخطر – قطار سكة حديد رقم ١٦٤ – والمتجه من الإسكندرية الى أسوان بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية موضوع الإتهامات السابقة مما أدى الى عطب الجرار وحدوث تلفياته المبينه بالأوراق والتى قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ سبعمائه جنية وقيام كلاً من المتهمين السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ

التوقيع
رئيس المحكمة

عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثاني والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى بالتسبب عمداً فى إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى المخصصة للمنفعة العامة وذلك بأتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أشعلوا النار في محولات الكهرباء الموجودة بجوار مدرسة الثانوية بنات ومجمع محاكم ملوي ومدرسة النهضة وأمهات المستقبل بمدينة ملوي – المنيا وعزبة أبوالمكارم بقرية دلجا مركز ديرمواس وألقوا مواد مشتعلة على لوحة الجهد المتوسط بكشك الطريق الدائري دلجا – ديرمواس ووضعوا عبوات مفرقعة أسفل برج الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل ملوي وتفجيرها ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفيات والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ مائة خمسة وأربعون ألفاً ومائة ستة وأربعون جنيهاً مصرياً فقط لا غير واستعمالهم المفرقعات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية المرفقة بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوات مفرقعة ووضعوها بالقرب برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل – ملوي والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى وقاموا بتفجيرها مما أدي لأتلافه . وشروعهم في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من برج كهرباء الضغط العالي الكائن بمفارق نزلة تونة الجبل – ملوي إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية المدنية بالمنيا . وكذا شروعهم في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بأن أعدوا وجهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من إستراحة الضباط بمدينة ملوي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية المدنية بالمنيا وقيام المتهم الرابع والثلاثون المدعو/ مصطفى نبيل عبدالمالك محمد بحيازة واحراز أسلحة نارية غيرمششخنة بندقية خرطوش نصف آليه عيار ١٢ مم رقم ١٢١٥-١٣ دون أن يرخص له بذلك وكذا حيازته واحرازه عدد ٢٥ طلقة عيار ١٢ مم والتى تستخدم على السلاح النارى المبين سلفاً دون أن يرخص له بذلك باسطاً سلطانه عليهم على سبيل الاختصاص ظاهراً عليهم بمظهر المالك وبنية الاستئثار بهم ورغم علم المتهمين جميعاً بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إتيانه وتحقيق النتيجة المؤثمة . فتحرر محضر بتلك الواقعة عرض على النيابة العامة والتى ارسلت كافة التحقيقات بشأنه إلى النيابة العسكرية للاختصاص والتى انتهت إلى إحالة المتهمين جميعاً سالفى البيان إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

التوقيع

رئيس المحكمة

– حيث أن الوقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت صحتها وإستقام إسنادها فى حق كلاً من المتهمين الأول المدعو/ رضا فتحى عبد الهادى عبد السلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب على محمد والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد صادق السيد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود والمتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد احمد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى والمتهم الثالث والأربعون المدعو/ علاء وفدى حفناوى إبراهيم والمتهم الرابع والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد والمتهم السابع والأربعون المدعو / مهدى لطفى توفيق عبد الغنى والمتهم الثامن والأربيون المدعو/ حمدى عبدالظاهر احمد عيد تأسيساً على ما أقر به كلاً المتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفى حسن والمتهم السادس والأربعون

التوقيع
رئيس المحكمة

المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد – بتحقيقات النيابة العامة – وما إطمأنت إليه المحكمة مما شهد به كلاً من النقيب/محمد محمود البغدادي (ضابط مباحث تأمين الطرق بالمنيا) و الرائد/شريف خلف عبدالوهاب عبدالرحيم (الضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا) وكذا النقيب/أحمد حسين ابو حلقة طه (الضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا) بتحقيقات النيابة العامة و أمام قضاء الحكم وكذا ما شهد به الملازم أول/محمود ناجي صبره (ضابط المباحث بادارة تامين الطرق) والرائد /شريف محمد عوض على (الرائد بشرطة إدارة الحماية المدنية بمديرية امن المنيا) والمدعو/ صلاح عبدالعليم عبدالجيد عبدالعليم (مراجع الحسابات بمأمورية الضرائب العقارية ببنى مزار) – بتحقيقات النيابة العامة – وكذا ما ثبت من اطلاع المحكمة علي تقارير المعامل الجنائية بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات وكذا تقارير إدارة الحماية المدنية قسم المفرقعات وكذا تقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الادله الجنائية) بشأن فحص الأسلحة والذخائر وأجزاء السلاح المضبوطين موضوع الدعوي وكذا ما ورد بمعاينة نيابة بنى مزار الجزئية العامة للمنزل محل الواقعة وكذا ما ورد بكتاب ومخاطبات هندسة كهرباء مغاغة وكذا ما جاء بكتاب الإدارة العامة لشبكات شمال المنيا كهرباء الوسطى وكذا ما ورد بكتاب الإدارة المركزية بالتخطيط وصيانة الوحدات المتحركة بهيئة سكك حديد مصر وكذا ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مدينة ملوى وكذا ما ورد بكتاب شركة كهرباء مصر الوسطي وكذا ما ورد بكتاب هندسة كهرباء ديرمواس وكذا ما ورد بكتاب الشركة المصرية لنقل الكهرباء قطاع خطوط مصر الوسطى بشأن تقدير التلفيات وكذا ما ورد بتقرير المعامل الجنائية رقم ٢٠١٥/١٥٢٨ وما سطر بمحاضر الضبط والتحريات المرفقة بأوراق الدعوي وكذا المعاينة الصادرة من النيابة العامة والمرفقة بأوراق الدعوي .

– حيث قرر المتهم الثاني عشر المدعو/إسلام محمد محمود إسماعيل – بتحقيقات النيابة العامة –أنه كان يعمل بمزرعة علي الطريق الصحراوي الشرقي التابعة لقرية الناصرية والمملوكة لشخص يدعي عبدالله المنياوي والذى تعرف عليه عن طريق شخص أخر يدعى الأستاذ / خالد ويعمل فى مدرسة أشنين الابتدائية بمغاغة وأن المدعو/عبدالله والمدعو/خالد كانا يترددا على المزرعة بصفه دورية وكانا دائما الحديث بطريقة بها تهديد ووعيد لضباط الشرطة وأن المدعو/محمد وفدى تلقى إتصالاً هاتفياً مفادة التوجه لإستلام كولمان من سيارة أجرة بالطريق الصحراوى الشرقى فتوجه برفقته إلى المكان المحدد وتم الإتصال هاتفياً بسائق السيارة إلا أنهما فوجئ حالة وصوله السيارة بنزول أحد الضباط منها وإلقاء القبض عليهما وبمناقشته أرشد عن مكان المزرعة وعن الأسلحة الموجودة بداخلها .

– حيث قرر المتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان – بتحقيقات النيابة العامة – أنه كان يشارك فى مسيرات الإخوان بإنتظام وأنه المسئول عن التنظيم بمحافظة المنيا شخص يدعى / جعفر محمود مصطفى وشهرته جعفر المنياوى وأسمه الحركى عبدالله المنياوى ومقيم سكناً ملوى وكان فى بعض الأحوال يرسله هو والمدعو/مصطفى نبيل لإستلام أشياء كان يقوم بإرسالها شخص يدعى الأستاذ / خالد وأضاف أن التفجيرات التى تمت بمدينة ملوى يسئل عنها المدعو / جعفر محمود مصطفى والأشخاص الذين برفقته وأضاف أن له علاقة ببعض أفراد التنظيم بمدينة ملوى وهم محمد عمر عرابى وهشام عبدالله ومصطفى نبيل وأسامة صالحين وأضاف أن من ضمن العمليات التى

التوقيع
رئيس المحكمة

قام بها التنظيم بمدينة ملوى هى وضع قنبلة أسفل إستراحات الضباط بمدينة ملوى وأن هدف الجماعة من تلك العمليات هو إرباك الأمن .

– حيث قرر المتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر – بتحقيقات النيابة العامة – أنه تم تكليفه من أحد الأشخاص يدعى / ضاحى من قرية الشيخ شبيكة بملوى لإستلام بعض المواد التى لايعرف ماهيتها عند مدخل مدينة ملوى المنيا وكان برفقته فى ذلك التوقيت كلاً من المدعو / عزالدين طه وشهرته الحلوانى وهشام عبدالله الطرهونى وأسامة سمسم وكان يتم إرسال تلك المواد إلى أحد المزارع بأحدى المناطق الجبلية.

– حيث قرر المتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان – بتحقيقات النيابة العامة – أنه شارك ضمن المسيرات التي كانت تقوم بها جماعة الإخوان وأن كلاً من المدعو/جعفر محمود مصطفي والمدعو / محمد رمضان والمدعو / هشام عبدالله والمدعو / مصطفي نبيل عبدالمالك كانوا من ضمن المشاركين بالمسيرات وأن الأشخاص المذكورين بعاليه حاولوا إشراكه معهم فى العمليات الإرهابية مثل قطع الطرق وخطوط السكك الحديد بهدف إسقاط النظام.

– حيث قرر المتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد – بتحقيقات النيابة العامة – أنه يقوم بمسيرات مؤيدة لجماعة الإخوان أثناء دراسته في الجامعة وعقب عودته لمحل إقامته تقابل مع كلاً من محمد إبراهيم أحمد ومحمد رمضان حسن وعيسى عبدالرحمن وشخص يدعى صابر وأبلغوه بعمل أشياء أفضل من المسيرات إلا أنه رفض ذلك وأنه علم بحدوث بعض العمليات وهى حريق محولات كهرباء وتوقع أن مرتكب تلك العمليات هم سالفى الذكر بعاليه.

– حيث قرر المتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفى حسن – بتحقيقات النيابة العامة – بإنتمائه لجماعة الإخوان المسلمين منذ أن كان طالب بكلية أصول الدين / جامعة الأزهر وأنه شارك في المظاهرات التي قامت بها جماعة الإخوان المسلمين عقب خلع الرئيس / محمد مرسي إلي أن تم فض إعتصام رابعة فعاد لمحل إقامته بمدينة ملوي وشارك في المظاهرات التي نظمتها الجماعة وتم إتهامه في ثلاث قضايا وهي إقتحام بندر ومركز ملوي وحريق المتحف وحبس إحتياطياً لمدة تسعة شهور وعقب إخلاء سبيله عاد لمحل إقامته إلا أنه فوجئ بصدور أمر ضبط و إحضار ضده في قضية أخري فقام بمغادرة ملوي وأقام بمدينة المنيا الجديدة إلي أن ورد إليه أتصال هاتفي من شخص يدعي ثابت علم عقب ذلك أن ذلك الاسم حركي وأن اسمه الحقيقي بهاء وأخبره أنه حصل علي رقم هاتفه من الجماعة وأنه يريده أن يشارك معه في العمليات النوعية وأن يكون همزه الوصل بينه وبين القطاعات فوافق علي ذلك ثم إلتقيا بمدينة سمالوط وأختار لنفسه إسم – عبدالله – كإسم حركي وعقب ذلك تلقي اتصالات هاتفيه من مسئولى القطاعات الخمس بالمنيا وأتفقوا علي القيام بعمليات هدفها إرباك النظام وعرقلته ثم بدأ في البحث عن مكان يستخدمونه في تجهيز الأدوات التي يتم إستخدامها في العمليات التي يقومون بها فأصطحبه المدعو / بهاء إلي مزرعة في صحراء بني مزار وإلتقي بهما شخص يدعى / مهدى وقاموا ببناء جزء منها وتجهيزه للعمل ثم إلتقى شخص أسمه الحركي سامي وطلب منه بعض المواد التي تستخدم في تصنيع العبوات المتفجرة وأضاف أنه تلقي إتصالاً هاتفياً من شخص يدعي / البشمهندس وتلقى دعم مالي منه يبلغ حوالي أربعون ألف جنية ثم عقب ذلك أخبره ذلك الشخص أيضاً بقيامه بتوفير دوائر كهربائية

التوقيع "
رئيس المحكمة

لتصنيع القنابل وأنه يريد أن يرسلها إلي المزرعة وأنه سلمها لإحدي سائقي السيارات الأجرة بموقف المنيب وتحصل منه علي رقم هاتفه المحمول وأعطاه له فقام بدوره بالإتصال علي المدعو / علاء لإستلام تلك الأشياء التي كانت موضوعة داخل كولمان مياة وعقب ذلك علم أنه تم إلقاء القبض علي المدعو /محمد شقيق المدعو/ علاء

– حيث قرر المتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد – بتحقيقات النيابة العامة – أنه على علاقة بجماعة الإخوان المسلمين منذ دراسته بالجامعة ثم إنقطعت لمدة عشر سنوات ثم عاد إلى التعامل معهم مرة عقب ثورة يناير وبدأ يشارك فى المسيرات عقب فض إعتصام رابعة إلى أن حدثت له ظروف عائلية منعته من المشاركة ثم تقابل مع المدعو / حمدى عبدالظاهر عضو جماعة الإخوان بسمالوط والذى تعرف عليه أثناء المشاركة فى المسيرات وطلب منه أن يعمل كمنسق لما يسمى اللجنة النوعية ودورة كان يقتضى على توصيل أرقام التليفونات ما بين أعضاء اللجان النوعية وأختار لنفسه إسم حركى (ثابت) وبدأ بمهام العمل المكلف به وتقابل مع شخص إسمه الحركي شفيق وقام بإعطائة عدد خمس شرائح تليفونية وقرر له أنها أرقام خاصة بقطاعات المنيا الأول مغاغة و العدوة و لثاني بني مزار والثالث سمالوط والرابع المنيا وأبوقرقاص والخامس ملوي وديرمواس وطلب منه تسليم تلك الأرقام لشخص يدعي عبدالله للتواصل مع القطاع المركزي بالقاهرة وأنه بالفعل قام بمقابلة الأخير وتسليمه تلك الأرقام وقد إقتصر دوره علي تبليغ الرسائل منه لشخص يدعى شفيق الذي كان يقوم بتوصيل آية مبالغ يطلبها وأضاف أنه لم يشترك قي ثمة أعمال إرهابية إلى أن تم سقوط المزرعة بني مزار وعلل إمتناعه عن الإبلاغ عن تلك الجماعة خوفاً منهم وبمواجهته بالمتهم/ جعفر محمود مصطفى قرر بأنه المدعو/ عبدالله المنياوي المسؤول عن إدارة اللجان النوعية بالمحافظة والتنسيق مع اللجان المركزية بالقاهرة وأن إجمالي المبالغ التي قام بتسليمها لسالف الذكر حوالي مائة وستون ألف جنيه .

– حيث شهد النقيب/محمد محمود البغدادي (ضابط مباحث تأمين الطرق بالمنيا) – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم –أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وحال تواجده والملازم أول / محمود ناجى من قوة مباحث تأمين الطرق بكمين بمدخل قرية الشيخ فضل فى الإتجاه القادم من الطريق الصحراوى الشرقى دائرة مركز بنى مزار ليحقق الاشتباه بالسيارات الماره ومستقليها والتأكد من خلوها من أية أشياء تشكل حيازتها جريمة وفى حوالى الساعه الخامسة مساءً وبإستيقاف إحدى السيارات الأجرة ماركة بيجو (٧) راكب سماوى اللون تحمل رقم (٣١١١٢) قيادة صلاح عبدالعليم عبدالحميد مراجع حسابات بمأمورية الضرائب العقارية بنى مزار ومقيم أبو جرج وأثناء تفقد أشخاص الركاب داخل تلك السيارة إسترعى إنتباهه كرتونه بشنطة السيارة وبالإستفسار عن مالكها وما تحتويه قرر قائد السيارة أن أحد الأشخاص يدعى عبدالله المنياوى أحضرها بموقف سيارات المنيب وطلب منه توصيلها إلى شخصين بمدينة بنى مزار وتواصل السائق المذكور معه هاتفيا كما تواصل السائق مع الشخصين الأخرين دون ذكر إسم أى منهما مما زاد من الشك فى محتويات تلك الكرتونة خشية أن تشكل أى من محتوياتها جريمة يعاقب عليها القانون فطلب منه فتح تلك الكرتونة فوجد بداخلها كولمان مياه أزرق اللون كبير الحجم نسبيا بفضة وجد بداخله كيس بلاستيك أبيض اللون بداخله خمسون قطعة والقطعة الواحدة عباره عن بودرة الكترونية بها ملف متصل بأسلاك كهربائية متصلة ببطارية شحن وبطارية موبيل من النوع المعلوم لديه بأستخدامه فى توصيل الطاقه الكهربائيه للعبوات المعده للتفجير الأمر الذى استلزم تعقب خط سير تلك الأشياء للوقوف على ظروف

التوقيع
رئيس المحكمة

وملابسات حيازتها خاصة أنها تشكل جزء رئيسى للقنابل اليدوية شديدة الإنفجار وعلى أثر ذلك أبدى السائق المذكور تعاونه فى الإرشاد عن الشخصين المرسل إليهما الكولمان المذكور وقام السائق بإخلاء سيارته من الركاب والأمتعه خشية على حياتهم وتم إستقلال السيارة فى إتجاه مدينة بنى مزار حيث تواصل هاتفياً معهما وعند بداية مطلع كوبرى الشيخ فضل من الناحيه الشرقيه توقف بالسيارة حسبما طلب منه هاتفياً حيث كان فى إنتظاره شخصان يستقلان دراجة بخارية سوداء اللون بدون لوحات معدنية ماركة حلاوه تقدما نحو السيارة وطلبا إستلام الكرتونه بعدما تأكد له أنهما ذات الشخصين المنوط بهما الإستلام نزل من السيارة وتحفظ عليهما حيث قرر الأول أنه يدعى / محمد وفدى حفناوى إبراهيم بكالوريوس تربية رياضية ومقيم قلوصنا والثانى يدعى / إسلام محمد محمود إسماعيل طالب بكلية الدعوه الإسلامية ومقيم عزبة أحمد يونس مركز مغاغة فتحفظ عليهما والكرتون وكذا الدراجة البخارية التى كانا يستقلاها وقام على الفور بإخطار قيادات المديرية بالواقعة حيث تم الكشف عنهما بإدارة الأمن الوطنى بالمنيا وتبين أن الأول مطلوب ضبطه وإحضاره فى عدة قضايا بمركز شرطة سمالوط والثانى سبق ضبطه فى قضية تظاهر بمركز مغاغة وأضاف أنه وبمناقشة سالفى الذكر عن ظروف وملابسات تلك الواقعة قرر الأول أنه والثانى ضمن خليه إرهابيه تضم شقيقه / علاء وفدى والمدعو / عبدالله المنياوي صاحب مزرعة بالمنطقة الصحراوية الشرقية زمام قرية الناصرية والمدعو / خالد والذى كان يعمل مدرس بمدرسة أشنين الابتدائية ومقيم بها بدائرة مركز مغاغة والمدعو / راضى والمدعو / سامى وأنكر معرفته بحقيقة أسمائهم بالكامل وآخرين وأبدى استعداده للإرشاد عنهم حيث اتخذت تلك الخلية من مزرعة سالف الذكر مركزاً للإعداد وتجميع وتعبئة القنابل اليدوية شديدة الانفجار ويسلمها عقب ذلك لعناصر الخلية لاستهداف المنشأت الشرطية والحكومية والاقتصادية وكذا رجال الشرطة بمواقعهم الشرطية وسياراتهم وكذا إستهداف رجال السلطة القضائية والقوات المسلحة والمنشآت الخاصة بهم بغرض إرتكاب جرائم القتل والتخريب والإضرار بالمصالح العليا للبلاد وأضاف المذكور أنهم يحتفظون داخل مبنى الزراعة بكميات كبيرة من المواد والأدوات المختلفة التى تستخدم فى تعبئة وتصنيع المتفجرات وأن الأدوات المعثور عليها داخل الكولمان المضبوط هى جزء رئيسى من مكونات تلك المتفجرات كما أضاف أنه يحتفظ بعدد ثلاث بنادق اثنان آلية والثالثة إسرائيلية الصنع بذخيرتهم بذلك المسكن لإستخدامهم فى مواجهة الأجهزة الأمنية حال مهاجمة المكان وبمناقشة الثانى قرر ذات ما قرره سابقه وأبدى إستعداده للإرشاد عن ذلك المكان .

– حيث شهد الرائد / شريف خلف عبدالوهاب عبد الرحيم الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – انه قام بتحرير محضره بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ وأضاف أنه أثناء تنفيذه لإذن النيابة العامة بضبط وإحضار وتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن القيادى الإخوانى / جعفر محمود مصطفى حسن الريدى عثر بمسكنه على بندقية آلية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ تحمل رقم ٩٢٥٢٤٤ ومبلغ مالى قدرة ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة عشر جنيهاً وعدد ثمان أجهزة محمول وعدد سبعة خطوط محمولة وعدد اثنين هاتف محمول خاصين بالمتهم وملزمة ورقية بخط اليد تحوى بيان بالتجهيزات اللازمة لصناعة العبوات المتفجرة وعدد ثلاث ورقات ممزقة تتضمن بعض المبالغ المالية التى تم إنفاقها فى شراء الأدوات والتجهيزات اللازمة لصناعة العبوات المتفجرة وورقة مدون بها بعض المبالغ التى تم تسليمها لمسؤلى قطاعات العمل النوعية وورقة تحوى عدد من الأسماء الحركية لعناصر اللجان الفرعية بالمحافظة وثلاث ورقات مدون بها

رئيس المحكمة

عدد من العمليات العدائية التى تم تنفيذها وعدد من المجموعات النوعية بنطاق كل قطاع وخطط تدريب عناصر اللجان النوعية .وكذا شهد بتحقيقات النيابة العسكرية أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وردت اليه معلومات مفادها تواجد المتهم / مصطفى نبيل عبدالمالك وشهرته مصطفى شومان – حركى أحمد – بشارع الحلاجه بمدينة ملوى بالمنيا والصادر بحقه قرار من النيابة العامة بضبطه وإحضاره كونه ضمن عناصر اللجان التابعه لتنظيم الإخوان الإرهابى بمدينة ملوى والتى تستهدف إرتكاب عمليات عدائيه ضد ضباط وأفراد القوات المسلحه والشرطة والهيئات القضائية وكذا إستهداف المنشآت العامة والحيوية فإنتقل على رأس قوة لمكان تواجده وحال مروره بالطريق العام تم ضبطه حامل جوال من البلاستيك وبتفتيشه عثر بداخله على بندقية خرطوش متعددة الطلقات ملفوفه بطبقه من القماش الأبيض وحقيبه جلديه زرقاء اللون بداخلها عدد ٢٥ طلقة خرطوش وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها بقصد الإستخدام فى تأمين عمليات اللجان النوعية ومن ضمنها وقائع سبق مشاركته فى إرتكابها وأضاف المتهم أنه شارك فى إرتكاب عدة وقائع منها وضع ٥ قنابل أسفل برج الجهد العالى رقم ٧٠٧ جنوب شرق مدخل مدينة ملوى ووضع ١ قنبلة أسفل برج جهد عالى بطريق قرية نزلة تونه الجبل بمركز ملوى .

– حيث شهد النقيب / أحمد حسين أبو حلقه طه (ضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا) – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم – أنه بإجراء تحرياته السرية توصل إلي قيام قيادات الإخوان بإحياء الجهاز السري تحت مسمي لجان العمليات النوعية وقيام التنظيم بمحافظة المنيا بإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بالمنيا للقيادي الإخواني علاء وفدي حفناوي والذي قام بتكليف شقيقه محمد وفدي حفناوي بإحضار المواد المفرقعه لإعداد وتجهيز العبوات الناسفة متخذاً من إحدي المزارع بزمام مركز بني مزار والمملوكة للمدعو / عبدالله المنياوي وكراً لتصنيع العبوات الناسفة تمهيداً لزرعها بالأماكن الحيوية والمؤسسات العامة بمعرفة عناصر الخلايا الإرهابية وأضافت التحريات إلي تولي محمد وفدي حفناوي مسؤلية التنسيق بين مسؤلي الخلايا الإرهابية بالمحافظة وقيادات التنظيم العليا ورصد للمقار الشرطية والقضائية وعرف من أعضاء تلك اللجان محمد وفدي حفناوي وإسلام محمد محمود وعبدالله المنياوي وأضاف أن المتهم / محمد وفدي حفناوي قام بالإتصال بعبدالله المنياوي لإحضار عدد من الدوائر الكهربائية لإعداد القنابل وقام بإعدادها وتجهيزها وإخفائها داخل كولمان مياه كما شهد بمضمون ما سطر بمحضره المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٧ ومحضره المؤرخ في ٢٠١٥/٤/١٠ ومحضره المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١١ ومحضره المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢٤ بشأن الواقعة .

– حيث شهد الملازم أول /محمود ناجي صبره (ضابط المباحث بادارة تامين الطرق) بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ما جاء بشهادة النقيب / محمد محمود البغدادى وأضاف أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تم الإنتقال للمزرعه بإرشاد المتهمان رفقة النقيب/ محمد محمود البغدادى وضباط من قسم المفرقعات والتى تبين أنه تقع بالمنطقة الصحروية الشرقية أمام قرية الناصرية بمركز بنى مزار وتبين أنه مبنى بالحجر الأبيض ولا يوجد أحد به وبالدلوف لداخله أرشد المتهم / محمد وفدي عن بندقية إسرائيليه بداخلها عشرون طلقه من ذات العيار وأرشد المتهم الثانى / إسلام محمد محمود إسماعيل عن عدد إثنين بندقية آلية بخزينة كل منهما عدد خمسة وعشرون طلقة من ذات العيار وعن عدد سبعون طلقة ذخيرة عيار ٧,٦٢×٣٩ مم وكذا منظار رؤية للبندقية المضبوطة وعدد خمسة ورقات تحتوى على مسميات لمكونات إعداد

المتفجرات بالنسب اللازمة لتصنيعها وكذا تم العثور على كميات كبيره من المواد التى تستخدم فى تصنيع المواد المتفجره والأدوات المعده لتعبئتها .

– حيث شهد الرائد /شريف محمد عوض على (الرائد بشرطة ادارة الحماية المدنية بمديرية امن المنيا) بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ ورد إلي إدارة الحماية المدنية بالمنيا إخطار من إدارة البحث الجنائي يفيد تعيين أحد السادة الضباط بقسم المفرقعات لتفتيش وتأمين مبني داخل مزرعة تحت الإنشاء بزمام قرية الناصرية وعليه تم تكليفه بالإنتقال رفقة الملازم أ / محمد فوزى شبل إلي الموقع المذكور وعقب التفتيش عثروا علي بعض المضبوطات التى تستخدم فى عمل المتفجرات وأضاف أن القصد من إحراز تلك المضبوطات تصنيع وتكوين العبوات الناسفة والتي تستخدم في التفجير وعقب ذلك تم تسليم الموقع بالكامل للخدمات الأمنية للتحفظ عليها لحين إنتهاء معاينة النيابه وتم إعدام المضبوطات عقب ذلك لخطورتها عن طريق سكب المواد السائله وتفريغ محتوياتها وذلك لانه قد تتعرض للشمس أوالعبث بها مما يؤدى إلى إنفجارها وينتج عن ذلك تدمير فى الأنفس والأموال .

– حيث شهد المدعو/ صلاح عبدالعليم عبدالجيد عبدالعليم (مراجع الحسابات بمأمورية الضرائب العقارية ببنى مزار) بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وحال تواجد بموقف المنيب للسيارات الأجرة لتحميل ركاب علي السيارة الأجرة المملوكة والتي يعمل عليها كسائق حضر اليه أحد الأشخاص يدعي / عبدالله وأبلغه بأنه يريد أن يرسل معه كرتونه إلي أحد الأشخاص ببني مزار وأنه سوف يستلمها منه بمدخل الشيخ فضل بالطريق الصحراوي وبسؤاله علي محتواها أبلغه أن بداخلها كولدير مياة وإناء فقام بتحميلها داخل السيارة وحصل المذعو / عبدالله علي رقم هاتفه المحمول واثناء سيره بالطريق الصحراوي أستوقفه أحد ضباط الشرطة بأحد الاكمنه المتمركزه بالطريق ثم قام بتفتيش الكرتونة وعثر علي بعض المضبوطات بداخلها وبسؤاله عنها أوري له ما سبق سردة بعاليه فأستقل الضابط وبعض أفراد الشرطة السيارة برفقته إلي أن تم إلقاء القبض علي الشخصين اللذين حضرا لاستلامه الكرتونة

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة علي ما ورد بتقرير المعامل الجنائية بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات رقم ٢٠١٥/٣٦٦٨ بشأن المواد الموجودة داخل المزرعة المملوكة للمتهم / جعفر محمود مصطفى حسن أنه بفض الأحراز الواردة تبين أنها عبارة عن كيس بلاستيك بداخله كمية من مادة صلبة بيضاء اللون ثبت أنها عبارة عن مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون "TATP" . و كيس بلاستيك بداخله على كمية من مادة صلبة بيج اللون على شكل حبيبات ثبت أنها عبارة عن مادة نترات الأمونيوم المشكلة فى صورة سماد . وتبين من الفحص أن المواد في حكم المفرقعات طبقاً للبند رقم ١٠ ، ٧٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢ .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير المعمل الجنائى قسم المفرقعات والمثبت به أنه بفحص عدد(٥٠) خمسون دائرة مؤقت زمنى الكترونى يعمل ببطارية هاتف محمول وبطارية ٩ فولت يمكن إستخدامها فى دائرة تفجير وبفحص بعض العينات المرفوعة من مكان الواقعه تبين وجود مادة ثلاثى بيروكسيد الاستيون TATP تعتبر من المواد المنصوص عليها والتى تعتبر فى حكم المفرقعات وخليط من مادة نترات الأمونيوم والبن وتعتبر من المخاليط المفرقعة المنصوص عليها ومادة نترات الصوديوم تعتبر من المواد المنصوص عليها فى حكم المفرقعات .

رئيس المحكمة

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص بندقية آلية عيار ٧,٦٢ ×٣٩ مم تحمل رقم (925244) المضبوطة داخل مسكن المتهم / جعفر محمود مصطفى حسن الريدى تبين أنها صالحه للإستعمال .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص بندقية آلية عيار ٧,٦٢ ×٣٩ مم تحمل رقم (1984-AP-2092) المضبوطة بحوزة المتهم / إبراهيم محمد صادق تبين أنها صالحه للإستعمال.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية بأسيوط من أن البندقية الخرطوش النصف آليه عيار ١٢ مم رقم ١٢١٥ – ١٣ المضبوطة بحوزة المتهم/ مصطفى نبيل عبدالمالك صالحة للإستعمال وأنه بإطلاق عدد واحد طلقة من الخمس وعشرون طلقة عيار ١٢ مم المضبوطة بحوزته أيضاً تمت عملية الإطلاق من السلاح سالف البيان مما يؤكد صلاحية الطلقات أيضاً.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص بندقية آلية عيار ٧,٦٢ ×٣٩ مم تحمل رقم (5405976) أرشد عنها المتهم / إسلام محمد محمود إسماعيل تبين أنها صالحه للإستعمال

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص بندقية آلية عيار ٧,٦٢ ×٣٩ مم تحمل رقم (061382474) أرشد عنها المتهم / إسلام محمد محمود إسماعيل تبين أنها صالحه للإستعمال .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص عدد ١٢٠ طلقة عيار ٧,٦٢ ×٣٩ مم أرشد عنها المتهم / إسلام محمد محمود إسماعيل تبين أنها صالحه للإستخدام .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص بندقية آلية صناعة أجنبية عيار ٥,٥٦ ×٤٥ مم تحمل رقم (2020187) التى أرشد المتهم / محمد وفدى حفناوى عنها تبين أنها صالحه للإستعمال.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص عدد ٤٣ طلقة عيار ٥,٥٦ ×٤٥ مم والتى تستعمل على البندقية الآلية من ذات العيار التى أرشد عنها المتهم / محمد وفدى حفناوى تبين أنها صالحه للإستخدام

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية (قسم الأدلة الجنائية) بشأن بفحص عدد ١ منظار رؤية لبندقية آلية مضبوطة بإرشاد المتهمين تبين أنه يعد جزء رئيسى لسلاح نارى ويخضع للمادة ٣٥ مكرر من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

التوقيع "
رئيس المحكمة

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مغاغة المثبت به أن قيمة التلفيات محول كهربائي قرية شارونه تقدر بحوالى ثمانية عشر ألف جنيهاً فقط لاغير (والمحرر عنها المحضر رقم ٤٩٥٦ / ٢٠١٤ إدارى مغاغة)

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مغاغة المثبت به أن قيمة تلفيات حريق محول كهرباء قرية شم القبلية وقرية أحمد يونس هي مبلغ سبعة وسبعون ألف جنيهاً فقط لاغير والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٧٧٤٦ إداري مغاغة.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب الإدارة العامة لشبكات شمال المنيا كهرباء الوسطى المثبت به أن قيمة التلفيات ببرج كهرباء الضغط العالي رقم ١٤١ خط سمالوط / مغاغة جهد ١٣٢ ك . ف هى مبلغ ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنيه جنيهاً فقط لاغير والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/٧٧٧ إداري مغاغة

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مغاغة المثبت به أن قيمة تلفيات حريق محول كهرباء عزبة المغربى قدرة ١٠٠ ك ف ومحول كهرباءعزبة أحمد توفيق هي مبلغ مائة وأربعون ألف جنيهاً فقط لاغير والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/١٠٥٦ إداري مغاغة .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مغاغة من أن قيمة تلفيات عدد ٥ محولات وهم محول إنارة طريق دهروط / الشيخ زياد ومحول إنارة طريق شم / بنى خلف رقم ١ ومحول إنارة شم / بنى خلف رقم ٢ ومحول إنارة طريق أبوراهب ومحول إنارة عزبة مقيدم هى مبلغ مائتي وستون ألف جنيهاً فقط لاغير والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/١١٥٠ إداري مغاغة

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية بشأن المضبوطات بالقضية رقم ٢٠١٥/١٦١٠ إداري سمالوط تبين أنها عبارة عن كيس أسود اللون بداخله إسطوانة غاز صغيرة الحجم يخرج منها فتيل حوالي ٦٠ سم تقريبا وتم تفتيت العبوة عن طريق إستخدام مدفع المياه وتبين عدم وجود أي مواد متفجرة به أو مصدر للطاقة الكهربائية وتم نزع الفتيل الإشتعالي من فوهة الأنبوبة وتبين إحتواء الأنبوبة على غاز البوتاجاز حوالي ٢ لتر وجاري تفريغهما بمعرفة رجال الحماية المدنية ويحتمل أن تكون طريقة التشغيل عن طريق إستعمال الفتيل الموصول بالغاز (ميثان + بروبان) ليتم إحداث إنفجار غازي

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب الإدارة المركزية بالتخطيط وصيانة الوحدات المتحركة بهيئة سكك حديد مصر من أن قيمة تلفيات الجرار رقم ٣١٧٨ سفرى قطار ١٦٤ هى مبلغ سبعمائة جنية فقط لاغير المحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/١٣٠٢ إداري مركز سمالوط

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية بالمنيا من أنه بمعاينة الجرار رقم ٣١٧٨ والخاص بالقطار رقم ١٦٤ تبين وجود ثقب دائري بشكل نافذ بزجاج النافذة بكابينة الجرار قطره ١.٥ بإرتفاع حوالي ٢ م من الأرض وتبين إختراقه لسقف كابينة الجرار وهذا الأثر يمكن حدوثه نتيجة إختراق جسم صلب سريع الحركة كمقذوف ناري والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/١٣٠٢ إداري مركز سمالوط

التوقيع "
رئيس المحكمة

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مدينة ملوى المثبت به أن قيمة تلفيات كشك كهرباء بجوار مدرسة الثانوية بنات وكشك كهرباء بجوار مجمع محاكم ملوى هى مبلغ ثلاثة آلاف ومائة وأربعون جنيهاً فقط لاغير والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٥٨٤ إداري ملوي .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية بالمنيا رقم ٢٠١٤/٣٨٣ ج المثبت به أن سبب حريق عدد ٢ كشك كهرباء الأول بجوار مدرسة الثانوية بنات والثاني بجوار مجمع محاكم ملوي جاء نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كورقة أو كهنه مشتعلة أو ماشابه ذلك وفي هذه الحالة يظهر الحريق على هيئة ألسنة مباشرة فور إيصال المصدر الحراري وأن بداية منطقة الحريق هي القمامة الموجودة بجوار الكشكين والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٥٨٤ إداري قسم ملوي.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مدينة ملوي المثبت به أن قيمة التلفيات بكشك كهرباء النهضة وكشك كهرباء أمهات المستقبل هي مبلغ خمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وتسعة وعشرون جنيهاً فقط لاغير والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٦١٨ إداري قسم ملوي .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مدينة ملوي المثبت به أن قيمة تلفيات كشك كهرباء بجوار مدرسة النهضة هى مبلغ إثنان وعشرون ألف جنية فقط لاغير المحررة عنها المحضر رقم ٢٠١٥/٤٦٣ إداري قسم ملوي

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية رقم ٢٠١٥/٦٨ ج بشأن فحص ومعاينة حريق بكشك كهرباء بجوار مدرسة النهضة شارع عمر مكرم المحرر عنه المحضر رقم ٢٠١٥/٤٦٣ إداري قسم ملوي

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير المعامل الجنائية رقم ٢٠١٥/١٥٢٨ والمثبت به أنه بفحص الأحراز بشأن حريق كشك كهرباء بجوار مدرسة النهضة تبين أنها عبارة عن كسر لزجاجات تحتوي على آثار لمادة الجازولين والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/٤٦٣ إداري قسم ملوي.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب شركة كهرباء مصر الوسطى المثبت به أن قيمة تلفيات إصلاح برج رقم ٧٠٧ خط سمالوط أسيوط (٢) جهد ٥٠٠ ك . ف هى مبلغ ٣٦٣٠٠ جنيهاً فقط لاغير والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/١٦٥٧ إداري مركز شرطة ملوي.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير المعامل الجنائية بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية إدارة الحرائق والمفرقعات رقم ٢٠١٥/٤٠٩١ أنه بفض الأحراز الوارده فى المحضر رقم ٢٠١٥/١٦٥٧ إدارى مركز شرطة ملوى تبين أنها عبارة عن كيس بلاستيكى بداخله عدد (٢) ماسورة بلاستيكية ٦ بوصه وطولها حوالى ٣٠ سم ومغلق كل من طرفيها بسدادة بلاستيكية .و كيس بلاستيك يحتوى على كمية من مسحوق مادة صلبة داكنة اللون ثبت أنها عبارة عن خليط مفرقع من مادة نترات الأمونيوم والبن . وكيس بلاستيك بداخله (٢) ماسورة بلاستيكية ١,٥ بوصه وطولها حوالى ٢٠ سم وتحتوى كل منهما على كمية من مسحوق مادة صلبة بيضاء اللون ثبت أنها عبارة عن خليط من مادة نترات الأمونيوم ومادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون "TATP" . وكيس بلاستيك بداخله سرنجة طبية فارغة وسرنجة طبية أخرى بداخلها كمية من

اللواء رئيس المحكمة

مسحوق مادة صلبة بيضاء اللون ومثبت بها طرفى سلك كهربائي ثبت أن المادة الصلبة بيضاء اللون عبارة عن مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون "TATP" . و كيس بلاستيك بداخله بقايا عدد ٣ منبه تبين أن إثنان منهم تم إجراء بعض التعديلات الفنية عليهما عن طريق توصيل طرفى سلك السماعة الداخلية بثايرستور (أحد العناصر الإلكترونية ويعمل كمفتاح تشغيل إلكترونى) وبطارية هاتف محمول بينما المنبه الأخير تم إجراء بعض التعديلات الفنية عليه عن طريق توصيل طرفى سلك السماعة الداخلية بثايرستور وبطارية جافة (٦ فولت – ٤ أمبير) تبين أنها تمثل دوائر تفجير بإستخدام التأخير الزمنى والتى يتم ضبطها مسبقاً عن مؤقت المنبه

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب قسم الأدلة الجنائية بالمنيا رقم ٢٠١٥/١٦٤ من أنه بفحص أحراز القضية رقم ٢٠١٥/١٦٥٧ إداري مركز ملوي تبين أنها تحتوي على مخلوط مادة نترات الأمونيوم ومخلوط مادة ثلاثي بيروكسيد الأمونيون والمنصوص عليهما بقرار السيد وزير الداخلية بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات البند رقم ١٠ ، ٧٨ .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب إدارة الحرائق والمفرقعات رقم ٢٠١٥/٥١١٤ من أنه بفحص الحرز المضبوط على ذمة القضية رقم ٢٠١٥/١٠٣٣ إداري ملوي تبين إحتوائه على مادة ثلاثي بيروكسيد الأسيتون (TATP) والمنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم ١٠ وكذا مخلوط مادة نترات الأمونيوم وهما أحد أصناف المخاليط المفرقعة المندرجة بقرار السيد وزير الداخلية المشار إليه بعاليه بالبند رقم ٧٩(وجود مواد مفرقعة أسفل إستراحة ضباط شرطة ملوى / المنيا.) .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء ديرمواس المثبت به أن قيمة تلفيات حريق محول كهرباء عزبة أبو المكارم بقرية دلجا هي مبلغ سبعة وأربعون ألف وسبعمائة وسبعة وسبعون جنيهاً فقط لاغير المحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٥/١٠١٤ إداري مركز ديرمواس أعيد قيدها برقم ٢٠١٥/٦٢٧٥ جنايات مركز ديرمواس

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب هندسة كهرباء مغاغة من أن قيمة تلفيات كابل كهرباء جهد متوسط بقرية استين هى مبلغ سبعمائة جنية فقط لا غير.

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بكتاب الشركة المصرية لنقل الكهرباء قطاع خطوط مصر الوسطى من أن قيمة تلفيات البرج رقم ٧٣ خط غرب مغاغه / بنى مزار جهد ٩٦ ك . ن هى مبلغ ثمانمائه وثلاثون ألف جنية وثمانمائه جنية .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠ المحرر بمعرفة نقيب/ أحمد طه ضابط الأمن الوطني بشأن ضبط المدعو/ إبراهيم محمد صادق وبحوزته بندقية آليه عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم بدون دشك تحمل رقم (٢٠٩٢ – AP – ١٩٨٤).

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠ بمعرفة الرائد/ شريف عبدالوهاب من أنه بتفتيش مسكن قيادى لتنظيم الاخوان / جعفر محمود مصطفى حسن عثر بداخلة على بندقية آلية عيار

[redacted] وجرب بحقيبة ظهر بداخلها مبلغ مالي قدره ٣٢١٥ جنية مصري –

رئيس المحكمة

عـــدد(٠٨)جهـــاز محمـــول ماركـــة G-TIDE – عـــدد (٠٧) خـــط محمـــول أرقـــام "٠١١٢٥٦٥٤٩٤١٤ – ٠١١٥٠٢٨٨٥٨٧ – ٠١١٢٤٨٢٠٧٨ – ٠١١٢٥٤٨٢٢٥٧ – ٠١١٢٥٦٥٥٧٨١ – ٠١١٢٥٦٥٤٩٣١ – ٠١١٢٩٦٥٣٧٧٩ – عدد "٠٢" هاتف محمول خاصين بالمذكورين – ملزمة ورقية مدون بداخلها بخط اليد بعض العمليات النوعية التي تم تنفيذها والمستهدفة ببعض قطاعات العمل النوعي وعدد من الأدوات والتجهيزات اللازمة لتصنيع وإعداد القنابل المتفجرة بالمزرعة السابق استهدافه – عدد"١" ورقة تنظيمية مدونة بخط اليد تحوي بيان بالتجهيزات اللازمة لصناعة العبوات المتفجرة والتي تم إعدادها وتجهيزها بالمزرعة السابق استهدافها – عدد"٠٣" أوراق ممزقة تتضمن بعض المبالغ المالية التي تم إنفاقها في شراء الأدوات والتجهيزات اللازمة لصناعة العبوات المتفجرة – عدد "٠١" ورقة مدونة بخط اليد تحوي بعض المبالغ المالية التي تسليمها لمسئولي قطاعات العمل النوعي بالمحافظة– عدد"٠٢" ورقة ممزقة تحوي عدد من الأسماء الحركية لعناصر اللجان النوعية بالمحافظة وأرقام هواتفهم المحمولة – عدد"٠٣" أوراق صغيرة الحجم مدون عليها بخط اليد عدد من العمليات العدائية التي تم تنفيذها بمعرفة عناصر اللجان النوعية وعدد المجموعات النوعية بنطاق كل قطاع وخطط تدريب عناصر اللجان النوعية .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بمحضر التحريات المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ بمعرفته النقيب /أحمد طه الضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا أنه توافرت معلومات من مصادر سريه التي أكدتها تحرياتنا الدقيقة في الكشف عن عدد من عناصر اللجنة النوعية بالقطاعيين (الثالث " والذي يشمل مركزي سمالوط ومطاي"– الخامس" والذي يشمل مركز ومدينة ملوي وديرمواس ") والتي اضطلعت في تنفيذ عدد من الوقائع الإرهابية والخاصة بحرق وإتلاف المحولات الكهربائية وقطع الطرق وبعض العمليات التي تستهدف مؤسسات الدولة العامة والخاصة وهم الاخواني / عبدالرحمن سيد حسام الدين أحمد سيد (مواليد٠٤ /٠٨ /١٩٩٧م – طالب بالصف الثالث الثانوي بمدرسة سمالوط الثانوية بنين ومقيم قرية الشراينة / مركز سمالوط وله محل أقامه أخري بشارع الجلاء / سمالوط البلد/مدينة سمالوط) عضو لجنة نوعية بالقطاع الثالث . والاخواني / أحمد عبدالغني أحمد عبدالغني (مواليد٠١/١٠/١٩٩٣م – طالب بالفرقة الرابعة / كلية التربية /جامعة المنيا – ومقيم قرية اطسا البلد / مركز سمالوط) عضو لجنة نوعية بالقطاع الثالث . والاخواني / عبدالله أحمد محمد أحمد عبدالعليم (مواليد٢٠ / ٠٨ /١٩٩٩م – طالب بالصف الأول الثانوي بمدرسة سمالوط – مقيم شارع جنة الرضوان – الصفصفية / مدينة سمالوط) عضو لجنة نوعية بالقطاع الثالث .والاخواني / زاهر أحمد عبدالرحيم حسين – حركي "الدالي" (مواليد٢٠/١٠/١٩٩٦م – طالب ثانوي أزهري – ومقيم قرية دلجا / مركز ديرمواس)عضو لجنة نوعية بالقطاع الخامس وآخرين جاري تحديدهم. ويشار إلي أن كل من (عبدالرحمن سيد حسام الدين أحمد سيد – أحمد عبد الغني أحمد عبدالغني – عبدالله أحمد محمد أحمد عبدالعليم) سبق اتهامهم في القضية رقم ٢٠١٥/١٩٧٧ أداري مركز شرطة سمالوط والخاصة بانفجار قنبلة بجوار احد محولات الكهرباء بالقرب من مسجد الشريعي مدينة سمالوط ونتج عنها مصرع عدد"٠٢"من منفذيها .

– حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بمحضر التحريات المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ بمعرفة الرائد / شريف عبدالوهاب الضابط بقطاع الأمن الوطنى فقد توصلت تحرياته فى الكشف عن عدد من أعضاء اللجنة النوعية بالقطاع

رئـــــيس المحكمـــــة

الخامس والذى يشمل مركز ومدينة ملوى ومركز ديرمواس هم عضو التنظيم أحمد محمد عبدالقادر وشهرته أحمد الصاروخ وأحمد محمد عبدالله حسين ومحمود طه محمود عبدالبارى وأكدت تحرياته بإضطلاع المذكورين فى تنفيذ عدد من الوقائع الإرهابية والخاصة بحرق إتلاف المحولات الكهربائية وقطع الطرق وبعض العمليات التى تستهدف مؤسسات الدولة العامة والخاصة على النحو التالى :١- القضية رقم ٦٢٧٥ لسنة ٢٠١٥ جنايات مركز ديرمواس " حرق كشك كهرباء بمنطقة عزبة أبوالمكارم والتى أدت إلى إتلاف لوحة الجهد المنخفض .٢- القضية رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز ديرمواس " إلقاء مواد حارقة على لوحة الجهد المتوسط بالطريق الدائرى بقرية دلجا .وأضافت تحرياته إلى مشاركة عضو التنظيم زاهر أحمد عبدالرحيم حسين حركى الدالى العناصر سالفة الذكر فى الواقعة المشار إليها :

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بمحضر التحريات المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤بمعرفة النقيب / أحمد طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى أن تحرياته السرية توصلت إلى الكشف عن عدد من أعضاء اللجنة النوعية بالقطاع الأول والذى يشمل مركزى مغاغة والعدوة والتى أضطلعت فى تنفيذ عدد من الوقائع الإرهابية الخاصة بحرق وإتلاف المحولات الكهربائية وقطع الطرق وبعض العمليات التى تستهدف مؤسسات الدولة العامة والخاصة وأن أعضاء اللجنة النوعية بالقطاع الأول والتى أمكن الكشف عنها يتولى مسئوليته الإسم الحركى خالد وتبين أن صحة إسمه رضا فتحى عبدالهادى عبدالسلام مدرس بمدرسة أشنين الإبتدائية ومقيم بقرية أشنين مركز مغاغة ويعاونه فى ذلك كلاً من رضا محمد على وجمال سيد جمعة وعبدالله إسماعيل إبراهيم ومصطفى رجب على ومحمد رجائى محمد ومحمد طه خالد وسياف شحاتة عبدالجواد وسيد محمد عبدالعليم وعبدالله محمد صابر ومحمود حسين محمود وإسلام محمد محمود وعاصم عيد حسين.

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة علي المعاينة الصادرة من النيابة العامة (نيابة بني مزار الجزئية) والمحضر المحرر بشأنها بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ بالمنطقة الصحراوية زمام قرية الناصرية والمحرر بمعرفة عبد الغفار عمر وكيل النيابة والأستاذ أحمد أسامة سكرتير التحقيق والمثبت بها وصف عام للمسكن محل الواقعة وهو عبارة عن مبني مكون من طابق واحد ارضي مبني من البلوك الحجري أبيض اللون بمساحة حوالي ١٠٠ متر عليه فتحة باب يفتح من الناحية الغربية ومساحته ١×٢ متر تقريباً ويوجد علي يمين الباب شباك مساحة ١×١ متر ويوجد أمام المسكن تلة من الرمال وكذا مولد كهربائي وبرميل حديدي ، طول المسكن ١٠ متر به شباك من ضلفتين خشب ونافذة صغيرة مساحتها نصف متر ×ربع متر من الناحية القبلية بجواره من الخارج خزان مياه من البلاستيك ، ومن الناحية الشرقية من الخلف باب مساحته ١٢٠ سم ×٢ متر عليه ضلفة من الباب الحديدي يفتح للناحية الشرقية وعلي يساره يوجد شباك نصف متر ×١ متر مكون من ضلفتين خشب بني اللون وأسياخ حديد ويوجد أمام ذلك الباب أرض مبلطة سيراميك ومن الناحية البحرية بطول عشرة أمتار تقريباً عليه شباكين من الخشب بضلفتين ويحد ذلك المسكن من جميع الاتجاهات أرض صحراوية والمسكن مكون من عدد اربعة غرف وغرفة مطبخ وغرفة حمام وغرفة مطبخ وكذا وصف خاص للمسكن من الداخل (الغرفة الاولي) وبالدلوف بداخله تبين وجود صالة مساحتها حوالي ٣،٥×٨ متر مسقوفة بالعروق والخشب مبلطة بالسيراميك وتبين وجود ماتور مياه علي يسار الداخل وفي مواجهته تبين لنا وجود كارتونه بها مناديل وراقية وشيكارة بها مسحوق ابيض اللون وعدد اثنين

رئيس المحكمة

جركن بلاستيكي احمر اللون وعدد ثلاث مفكات مختلفة الاحجام ومفتاح انجليزي وعلي يمين الداخل مجموعة كبيرة من البطاريات الجافة مختلفة الاحجام وعدد واحد شنيور كهربائي ومجموعة من مكواة اللحم ومسدس شمع وعدد إحدي عشر منبه بالبطاريات الخارجية ، وعدد خمس منبهات مختلفة الأشكال وعدد واحد كشاف إنارة ابيض اللون وسخان كهربائي وجهاز افوميتر للقياس وكذا عدد فيوزات كهربائية وعدد أثنين ساعة يد وعدد أثنين ريموت صغير الحجم وبطارية برتقالي اللون متوسطة الحجم وعدد تسع أكياس شفاف اللون بداخلهم مسحوق ابيض اللون وعدد خمسة علب كرتون خاصة بالموبايلات وعدد أربعة هواتف محمولة وعدد خمسة خطوط موبايل أربعة منها لشريحة اتصالات وواحدة فودافون خالية من الخطوط وكيس بلاستيكي بداخله مسحوق ابيض اللون وعدد من المواسير البلاستيكية خضراء اللون وكذا وصف خاص للغرفة الثانية حيث يوجد في مواجهة الباب الرئيسي لتلك الغرفة باب أخر عليه باب خشبي مكون من ضلفة واحدة وبالدلوف بداخلها تبين أن مساحتها ٣×٣ متر مسقوفة بالعروق والخشب مبلطة بالسيراميك يوجد بها شباك علي يسار الداخل وتبين لنا علي يسار الداخل عدد(٤٨) ثمان واربعون أسطوانة حديدية مسدود احد طرفاها وعدد اثنين كيس بلاستيكي شفاف اللون بداخله مسحوق بني اللون وكذا قطعة من البلاستيك بها مادة بنية اللون وكرتونة بداخلها عدد (٢٤) اربعة وعشرون سحاجة وعدد(٢) اثنين برميل أزرق اللون مغلق فوهتهما ويوجد علي احدهما كيس بلاستيكي بداخله مسحوق بني اللون وعدد(٩) تسع زجاجات بداخلهم مادة سوداء اللون وكذا كرتونة بداخلها عدد (٢) اثنين جركن ابيض اللون وعدد (٤) أربعة برطمانات مختلفة الأحجام وكيس جوال بلاستيكي بداخله عدد (٢) اثنين برطمان معدن وكذا كرتونة بداخلها عدد (٥) خمس زجاجات بداخلهم سائل غير واضح المعالم وجوال بلاستيكي بداخله مسحوق ابيض اللون وكذا جوال أصفر اللون مدون علية كلمة زراعة بداخلة مسحوق ابيض اللون وكذا جوال لبني اللون بداخلة مسحوق ابيض اللون ومجموعة من المواسير البلاستيك والاسلاك وأكياس قطن وكرتونة سرنجات طبية ومنشار حديدي يدوي وكيس بلاستيكي بداخله شمع ابيض اللون وكذا كيس بلاستيكي بداخله فيش كهرباء ومجموعة من مكواة اللحام ومطفأة حريق وجوال بلاستيكي مدون عليه نترات النشادر وقماش ابيض اللون وشيكارة مدون عليها جبس بداخلها مسحوق ابيض اللون .وكذا وصف خاص للغرفة الثالثة حيث انه وفي نهاية الغرفة علي اليسار يوجد باب خشبي مكون من ضلفة واحدة وبالدولوف بداخلها تبين وجود غرفة مساحتها ٣×٥ متر وتلك الغرفة التي يفتح بها الباب الحديدي من الخلف مسقوفة بالعروق والخشب وبها علي يسار الداخل شباك مكون من ضلفتين وتبين لنا وجود منضدة خشبية علي يمين الداخل عدد واحد جلبة حديد بها طبة وكيس بلاستيكي شفاف بداخلة مسحوق بني اللون وكتاب مدون عليه (ماذا خسر العالم) لسيد قطب ويوجد بمنتصف الغرفة عدد (٢) مطحنة بن وفي نهايتها من الناحية اليمني يوجد إناء من البلاستيك بداخله مادة بنية اللون وبجواره علي الأرض ذات المادة وبعض المواسير البلاستيكية بيضاء اللون وكذا وصف خاص للغرفة الرابعة (غرفة المطبخ) وعلي يمين تلك الغرفة توجد فتحة باب وبالدلوف بداخلها تبين وجود طرقة مساحتها ٢×٢ متر ويوجد بها غرفتين إحداهما علي اليسار والاخري علي اليمين ويوجد حمام في مواجهة الداخل وبالدلوف بداخل الغرفة علي يمين الداخل للطرقة تبين لنا أنها غرفة مطبخ مساحتها ٢×٣ متر تقريباً مسقوفة بالعروق والخشب وبلطة بسيراميك وبها ثلاجة وبوتجاز موضوع علي منضدة خشبية وحوض مياه وانبوبة غاز وبعض أواني المطبخ وبفتح الثلاجة تبين وجود عدد (٢) اثنين كيس

التوقيع
رئيس المحكمة

بلاستيكي شفاف احدهما أحمر اللون والاخر بني اللون وتوجد مصفاة بداخلها عدد (٤) أربعة أكياس شفاف اللون بداخلهم مسحوق ابيض ويوجد عدد(٢) اثنين قارورة زجاج بها سائل ابيض اللون ويوجد بداخل فريزر الثلاجة عدد (٨) ثمانية أكياس شفافة اللون بداخلها سائل مجمد وكذا وصف خاص للغرفة الخامسة حيث علي يسار الطرقة توجد غرفة مساحتها ٣×٣ متر تقريباً مسقوفة بالعروق والخشب مبلطة بالسيراميك وبمواجهة باب الغرفة تبين وجود عدد (٢) اثنين مرتبة إسفنج علي الأرض وبعض الملابس المبعثرة ومجموعة من البطاطين وكان برفقة القوات المتهم/اسلام محمد محمود إسماعيل وبمواجهته بمكان المعاينة والمضبوطات اعترف أنه كان متواجداً بذلك المكان من ثلاثة ايام وأقر بأن الذي كان برفقته كلاً من محمد وفدوي حفناوي وشخص يدعي سامي وآخر يدعي عبدالله وآخر يدعي خالد ولا يقف علي أسمائهم الثلاثية وأقر أنه كان بحوزة المتهمين سالفة الذكر ثلاثة بنادق إليه ، ثم عاد وغير أقواله عن الفترة التي قضاها بذلك المكان وقرر أنه متواجد به منذ خمسة عشر يوماً .

– حيث أن أدلة الإثبات السالف سردها قد اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها إلي صحة واقعة الدعوى وثبوت الإتهام الاول المسند فى حق المتهمين الأول المدعو/ رضا فتحى عبد الهادى عبد السلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب على محمد والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد صادق السيد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود والمتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد احمد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن

رئيس المحكمة

والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى والمتهم الثالث والأربعون المدعو/ علاء وفدى حفناوى إبراهيم والمتهم الرابع والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد والمتهم السابع والأربعون المدعو / مهدى لطفى توفيق عبد الغنى والمتهم الثامن والأربعون المدعو/ حمدى عبدالظاهر احمد عيد ركناً ودليلاً والتى جاءت مجتمعة ومتساندة يكمل بعضها البعض فمن المقرر قانوناً أنه لا يلزم لثبوت الحيازة والإحراز أن تضبط المفرقعات مع المتهمين جميعاً بل يكفى أن يثبت أنها كانت بحوزتهم بأى دليل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ولما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها والتى إطمأنت إليها المحكمة أن المتهمين سالفي الذكر وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية حازوا وأحرزوا مواد تدخل في حكم المفرقعات والمبينة وصفاً ونوعاً بتقارير إدارة الحرائق والمفرقعات الأمر الذى يكشف وينبئ عن حيازتهم وإحرازهم لتلك المواد التي تدخل في حكم المفرقعات وقاموا ببسط سلطانهم عليها على سبيل الملك والإختصاص ظاهرين عليها بمظهر المالك وبنية الإستئثار بها . عالمين بطبيعتها وتأثيم حيازتهم لها كونها من المواد المحظور حيازتها وإحرازها بدون ترخيص من الجهات المختصة ورغم ذلك فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إتيان هذا المسلك المجرم وتحقيق النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بمقتضى المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهامات الثاني والثالث والرابع الواردة بقرار الإتهام فى حق المتهمين الأول المدعو/ رضا فتحى عبد الهادى عبد السلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب على محمد والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد صادق السيد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود والمتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس

"التوقيع"
رئيس المحكمة

والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد احمد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى والمتهم الثالث والأربعون المدعو/ علاء وفدى حفناوى إبراهيم والمتهم الرابع والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد والمتهم السابع والأربعون المدعو / مهدى لطفى توفيق عبد الغنى والمتهم الثامن والأربعون المدعو/ حمدى عبدالظاهر احمد عيد ركناً ودليلاً والتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر وبذات الجهة والتاريخ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية وذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة البيان وجزء من أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدول الثالث وهو منظار الرؤية الليلي المعد للتركيب علي السلاح الناري البندقية الآلية " ومما لايجوز الترخيص بحيازتهم و إحرازهم إذ أنه من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتي حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر والأجزاء الرئيسية لتلك الأسلحة النارية هو ثبوت إتصال الجاني بها إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأيه صورة عن علم وإرادة إما بحيازتها حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والإختصاص والإستئثار بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالنظام والأمن العام وهو ما تحقق بقيام المتهمين جميعاً ببسط سلطانهم على تلك الأسلحة والذخائر ومنظار الرؤية الليلي سالفة البيان على سبيل الملك والإختصاص ظاهرين عليها بمظهر المالك عالمين بأنه محظور حيازتها وإحرازها . ورغم علم المتهمين المذكورين أن أفعالهم مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان جرائمهم المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمة الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهامات الثاني والثالث والرابع مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦، ٣٥ مكرراً من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- كما ثبت بيقين المحكمة توافر الاتهام الخامس في حق المتهمين الأول المدعو/ رضا فتحى عبد الهادى عبد السلام والمتهم الثاني المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب على محمد والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله

المستشار
رئيس المحكمة

محمد صادق السيد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود ركناً ودليلاً وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية تسببوا عمداً في إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى والمخصصة للمنفعة العامة وذلك بإتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أطلقوا عدة أعيرة نارية صوب المحولات الكهربائية الخاصة بقرى شم القبيلة وأحمد يونس وعزبتي المغربي وأحمد توفيق ومحول إنارة طرق دهروط الشيخ زياد ، شم – بني خلف رقم ١ ، شم – بني خلف ٢ ، أبوراهب ، وعزبة مقيدم / مغاغه / المنيا وقطعوا عدد ثلاثة ركائز لبرج الضغط العالي رقم ١٤١ خط سمالوط / مغاغة جهد ١٣٢ ك . وبرج الضغط العالي رقم ٧٣ الكائن بقرية شم القبيلية وأشعلوا النيران بمحول كهرباء جزيرة شارونه وأتلفوا كشك كهرباء قرية أشنين ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفياتهم والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ خمسمائة وثلاثة وسبعون ألف وثلاثمائه جنيه فقط لاغير ورغم علمهم بجرمهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلى تحقيقه وإحداث النتيجة الإجرامية المؤثمة الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بموجب نص المادة ١٦٢ مكرر /١ ،٣ من قانون العقوبات .

حيث إطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهام الخامس في حق المتهمين كلاً من المتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد أحمد ركناً ودليلاً وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية شرعوا عمداً في تخريب مبنى عام وهو مبنى محكمة سمالوط بأن وضعوا أمام المبنى إسطوانة تحتوي على غاز البوتاجاز مثبت بها فتيل معد للإشتعال بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إكتشاف الواقعة من قبل الأفراد المعينين خدمة لتأمين المحكمة ورغم علم المتهمين سالفي الذكر بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إتيانه وتحقيق النتيجة المؤثمة الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن ذلك الاتهام بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمواد ٤٥ ،٤٦ ،١/٩٠ ،٢ من قانون العقوبات .

– كما ثبت بيقين المحكمة توافر الاتهام السادس في حق المتهمين كلاً من المتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد

عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد أحمد ركناً ودليلاً وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية عرضوا سلامة إحدى وسائل النقل العامة البرية للخطر – قطار سكة حديد رقم ١٦٤ – والمتجه من الإسكندرية الى أسوان بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية موضوع الإتهامات السابقة مما أدى إلى عطب الجرار وحدوث تلفياته المبينة بالأوراق والتى قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ سبعمائة جنية وقد أتي المتهمين المذكورين فعلتهم تلك عن عمد وعلم تام بحقيقة سلوكهم الإجرامي وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلي تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها الأمر الذي يستوجب إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بمقتضي المادة ١٦٧ من قانون العقوبات .

– كما ثبت بيقين المحكمة توافر الاتهام الخامس في حق المتهمين كلاً من السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى ركناً ودليلاً وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية تسببوا عمداً في إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى المخصصة للمنفعة العامة وذلك بإتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أشعلوا النار في محولات الكهرباء الموجودة بجوار مدرسة الثانوية بنات ومجمع محاكم ملوي ومدرسة النهضة وأمهات المستقبل بمدينة ملوي – المنيا وعزبة أبوالمكارم بقرية دلجا مركز ديرمواس وألقوا مواد مشتعلة على لوحة الجهد المتوسط بكشك الطريق الدائري دلجا – ديرمواس ووضعوا عبوات مفرقعة أسفل برج الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل ملوي وتفجيرها ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفيات والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ مائة خمسة وأربعون ألفاً ومائة ستة وأربعون جنيهاً مصرياً فقط لا غير ورغم علمهم بجرمهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلى تحقيقه وإحداث النتيجة الإجرامية

التوقيع
رئيس المحكمة

المؤثمة الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بموجب نص المادة ١٦٢ مكرر /١، ٣ من قانون العقوبات .

– كما ثبت بيقين المحكمة توافر الاتهام السادس في حق المتهمين كلاً من السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم أحمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى ركناً ودليلاً وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية إستعملوا المفرقعات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية المرفقة بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوات مفرقعة ووضعوها بالقرب برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل – ملوي والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى وقاموا بتفجيرها مما أدي لأتلافه ورغم علمهم بجرمهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلى تحقيقه وإحداث النتيجة الإجرامية المؤثمة الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بموجب نص المادة ١٠٢/د من قانون العقوبات .

– كما ثبت بيقين المحكمة توافر الاتهام السابع في حق المتهمين كلاً من السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى ركناً ودليلاً وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية شرعوا في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من برج كهرباء الضغط العالي الكائن بمفارق نزلة تونة

النيابة العامة
رئيس المحكمة

الجبل – ملوي إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية المدنية بالمنيا ورغم علمهم بجرمهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلى تحقيقه وإحداث النتيجة الإجرامية المؤثمة الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بموجب نص المادة ١٠٢/د من قانون العقوبات .

– كما ثبت بيقين المحكمة توافر الاتهام الثامن في حق المتهمين كلاً من السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طة أحمد عيسى ركناً ودليلاً وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية شرعوا في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بأن أعدوا وجهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من إستراحة الضباط بمدينة ملوي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية المدنية بالمنيا ورغم علمهم بجرمهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلى تحقيقه وإحداث النتيجة الإجرامية المؤثمة الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بموجب نص المادة ١٠٢/ج ،د من قانون العقوبات .

– حيث إطمئنت المحكمة إلي توافر أركان الاتهامين التاسع والعاشر في حق المتهم الرابع والثلاثون المدعو / مصطفي نبيل عبدالمالك محمد وذلك من جماع أدلة الثبوت السالف سردها والتي جاءت مجتمعة ويكمل بعضها البعض والتي يخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية حاز المتهم الرابع والثلاثون المذكور وأحرز أسلحة نارية غير مششخنة بندقية خرطوش نصف آليه عيار ١٢ مم رقم١٢١٥ – ١٣ وعدد ٢٥ طلقة عيار ١٢ مم والتي تستخدم علي السلاح الناري المبين سلفاً دون أن يرخص له بذلك بأن بسط سلطانه عليهم علي سبيل الاختصاص ظاهراً عليهم بمظهر المالك وبنية الاستئثار بهم ورغم علمه بتأثيم حيازتهم وإحرازهم إلا أن إرادته الحرة الواعية قد أتجهت إلي تحقيق جرمه الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى إدانته عن هذين الاتهامين عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابه بموجب نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– حيث أن أدلة الإثبات السالف سردها قد اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها إلي صحة واقعة الدعوى وثبوت الإتهام الخامس المسند فى حق المتهمين كلاً من المتهم الثالث والأربعون المدعو/ علاء وفدى حفناوى إبراهيم والمتهم الرابع

التوقيع
رئيس المحكمة

والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد والمتهم السابع والأربعون المدعو / مهدى لطفى توفيق عبد الغنى والمتهم الثامن والأربعون المدعو/ حمدى عبدالظاهر احمد عيد بالإتفاق فيما بينهم علي ذلك وخلق فكرة تلك الجرائم محل الدعوي في نفس كلاً من المتهمين الأول المدعو/ رضا فتحى عبد الهادى عبد السلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب على محمد والمتهم السادس المدعو / محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو / محمد طه خالد عبد الغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاته عبد الجواد عبد العظيم والمتهم التاسع المدعو / سيد محمد عبد العليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد صادق السيد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثانى عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود والمتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم الخامس عشر/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد احمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ ابوبكر ضاحي سيد عبدالفتاح والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ احمد سامى شحاته اسماعيل والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد احمد حسن محمد والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ احمد عبدالغنى احمد عبدالغنى والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله احمد محمد احمد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الحادي والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم احمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسي والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد إبراهيم عباس مرسي والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر احمد عبدالرحيم حسين والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو/ احمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى بأن إشتركوا معهم بطريق الاتفاق والمساعدة وحضوهم وحرضوهم على أرتكاب تلك الجرائم سالفة البيان مما أدي إلى خلق التصميم عليها فى أنفس المتهمين من الأول وحتي الثاني والاربعين سالفي الذكر فاتبعوا ما حرضوهم عليه المتهمين من الثالث والأربعون حتي المتهم الأخير سالفي الذكر وتلاقت إرادتهم وانعقدت على قيام المتهمون من الأول وحتي الثالث عشر سالفي الذكر وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وما قبله وبجهة المنطقة الجنوبية العسكرية بالتسبب عمداً في إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى

التوقيع
رئيس المحكمة

والمخصصة للمنفعة العامة وذلك بإتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أطلقوا عدة أعيرة نارية صوب المحولات الكهربائية الخاصة بقرى شم القبيلة وأحمد يونس وعزبتي المغربي وأحمد توفيق ومحول إنارة طرق دهروط الشيخ زياد ، شم – بني خلف رقم ١ ، شم – بني خلف ٢ ، أبوراهب ، وعزبة مقيدم / مغاغه / المنيا وقطعوا عدد ثلاثة ركائز لبرج الضغط العالي رقم ١٤١ خط سمالوط / مغاغة جهد ١٣٢ ك . وبرج الضغط العالي رقم ٧٣ الكائن بقرية شم القبيلية وأشعلوا النيران بمحول كهرباء جزيرة شارونه وأتلفوا كشك كهرباء قرية أشنين ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفياتهم والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ خمسمائة وثلاثة وسبعون ألف وثلاثمائه جنيه فقط لاغير وكذا قيام المتهمون من الرابع عشر وحتي السادس والعشرون سالفي الذكر بالشروع عمداً في تخريب مبنى عام وهو مبنى محكمة سمالوط بأن وضعوا أمام المبنى إسطوانة تحتوي على غاز البوتاجاز مثبت بها فتيل معد للإشتعال بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابي وخاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إكتشاف الواقعة من قبل الأفراد المعينين خدمة لتأمين المحكمة وكذا قيامهم بتعريض سلامة إحدى وسائل النقل العامة البرية للخطر– قطار سكة حديد رقم ١٦٤– والمتجه من الإسكندرية الى أسوان بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية موضوع الإتهامات السابقة مما أدى إلى عطب الجرار وحدوث تلفياته المبينة بالأوراق والتى قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ سبعمائة جنية وقد أتي المتهمين المذكورين فعلتهم تلك عن عمد وعلم تام بحقيقة سلوكهم الإجرامي وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلي تحقيق النتيجة الإجرامية وكذا قيام المتهمون من السابع والعشرون وحتي الثاني والأربعون سالفي الذكر بالتسبب عمداً فى إتلاف عدد من خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى المخصصة للمنفعة العامة وذلك بإتلاف الأبراج والمحطات والشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية بأن أشعلوا النار في محولات الكهرباء الموجودة بجوار مدرسة الثانوية بنات ومجمع محاكم ملوي ومدرسة النهضة وأمهات المستقبل بمدينة ملوي – المنيا وعزبة أبوالمكارم بقرية دلجا مركز ديرمواس وألقوا مواد مشتعلة على لوحة الجهد المتوسط بكشك الطريق الدائري دلجا – ديرمواس ووضعوا عبوات مفرقعة أسفل برج الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل ملوي وتفجيرها ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وحدوث تلفيات والتي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ مائة خمسة وأربعون ألفاً ومائة ستة وأربعون جنيهاً مصرياً فقط لا غير وكذا قيامهم بإستعمال المفرقعات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية المرفقة بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوات مفرقعة ووضعوها بالقرب برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٠٧ الكائن بقرية تونة الجبل – ملوي والمملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى وقاموا بتفجيرها مما أدي لأتلافه وكذا شروعهم في في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن أعدوا و جهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من برج كهرباء الضغط العالي الكائن بمفارق نزلة تونة الجبل – ملوي إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية المدنية بالمنيا وكذا شروعهم في استعمال المفرقعات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بأن أعدوا وجهزوا عبوة مفرقعة ووضعوها بالقرب من إستراحة الضباط بمدينة ملوي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تفكيكها بمعرفة ضباط إدارة الحماية

النائب المستشار
رئيس المحكمة

المدنية بالمنيا وقد إتجهت إرادة المتهمين من السادس والأربعون وحتي الأخير سالفي الذكر إلي تحقيق كافة أركان جريمة إشتراكهم مع باقي المتهمين بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض وتحقيق النتيجة المؤثمة الأمر الذي يستوجب إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابهم بمقضي نص المواد ٤٠ ،٤١، ٤٣، ٤٥ ، ٤٦ ،٩٠، ١٠٢/ج ،(د) ، ١٦٢ مكرر / ١، ٣، ١٦٧ من قانون العقوبات.

– حيث أن كافه الإتهامات المسندة للمتهمين جميعاً سالفى الذكر والواردة بقرار الإتهام قد إرتبطت كلاً منهم ببعضهم البعض إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامى واحد وإنتظمهم فكر وغرض إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى شأنهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي الجريمة المؤثمة والمعاقب عليها بنص المادة ٦/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

– وحيث أن المحكمة وهى في مجال تقديرها العقاب وإنزاله بالمتهمين سالفي الذكر أخذتهم بقسط من الرأفة نظراً لأحوالهم وظروف إرتكابهم الواقعة محل الدعوي فأعملت في حقهم حكم المادة ١٧عقوبات .

–حيث انه ترتب أضراراً مادية ناجمة عن التخريب والإتلاف العمدى من جراء ما إقترفه المتهمين لذا فقد قضت المحكمة بإلزامهم متضامنين بدفع قيمة ما تم إتلافه حسب تقدير جهات الإختصاص عملاً بنص المادة ١٦٢مكرر /٣ من قانون العقوبات .

– حيث أن الأسلحة والذخائر ومنظار الرؤية الليلي المضبوطتين تعد حيازتهم وإحرازهم بدون ترخيص جريمة معاقب عليها قانونا الأمر الذى حدا بالمحكمة إلى مصادرتهم عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

– حيث أمرت المحكمة بمصادرة كافة الأجهزة والأدوات والمواد المفرقعة المضبوطين موضوع الدعوى عملاً بحقها المخول لها بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

– حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه علي خضوع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوي قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف في التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذى بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لإنحسار إختصاص القضاء العادي عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلا عن أن النص بالمادة الثانية من القرار

رئيس المحكمة

بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولي أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلاف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت – أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

– وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع والخامس من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ أعمالاً لمبدأ عدم رجعيه القوانين فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي "أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن" مما مفاده أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور

رئيس المحكمة

٢٠١٣ بعد صياغته من مجلس الدولة إعمالا لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره وكان ذلك القرار بقانون يتفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص علي "يحدد القانون تلك الجرائم ويبين إختصاصات القضاء العسكري الآخري" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مبينا إختصاص القضاء العسكري الآخري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشأت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد في حكم المنشأت طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية وحيث أنه لما تقدم فأن المحكمة تري في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سالف الذكر غير جدى وتلتفت عنه .

وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه بطلان قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة والنيابة العسكريه للمحكمة العسكرية للجنايات فمردود عليه أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالاختصاص والحبس الإحتياطي إعمالاً لنص المواد ١٦٣، ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير أن تطبيق نص المادة ١٦٣ يقتصر علي ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ولا يمتد إلي ما تصدره النيابة العامة من أوامر تتعلق بالاختصاص والمقصود بالاختصاص هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى ولايجوز للمتهم أن يطعن بأي وجه في أوامر الإحالة الصادرة في الدعوى من النيابة العامة سواء كانت بالإحالة إلي محكمة الجنايات أم إلي محكمة الجنح بدعوي أنه صدر في إحدي مسائل الإختصاص ولما كان ذلك وقد إطمأنت المحكمة من كافه الأدلة السالف بيانها إلي ثبوت كافه الإتهامات فى جانب جميع المتهمين وأن قرار النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلي النيابة العسكرية بموجب القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ جاء متفقاً وصحيح القانون وكذلك فقد جاء قرار إحالة الدعوى للمحكمة العسكرية للجنايات متفقا وصحيح القانون لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه تناقض أقوال شهود الإثبات وتناقض ما جاء بالمحاضر المحررة بمعرفتهم وما جاء بأقوالهم أمام قضاء الحكم وتضارب روايات شهود الإثبات فى الدعوى مع ماديات الدعوى وتضارب الدليل القولى والدليل الفنى وعدم صحة الإتهامات الواردة بقرار الإتهام والمسندة للمتهمين جميعاً وبطلانه فمردود عليه أنه من المقرر أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق وقد إطمأنت المحكمة إلى عدم تناقض الدليل القولى مع الدليل الفني وأن المحكمة أطمأنت من كافه أدلة الإثبات السالف إيرادها لصحة الإتهامات الواردة بقرار الإتهام وتحقق أركانها وصحة نسبتها لمرتكبيها المتهمين المذكورين كما إطمأنت المحكمة لصحة الأدلة القولية وإتفاقها بما ورد بالأدلة الفنية المرفقة بأوراق الدعوى والسالف بيانها والتى تعد نتاج حدوث الواقعة التى أسندت إلى المتهمين جميعا ومتفق معها وفقا لما شهد به شهود الإثبات أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن في تلك الدعوى وإطمأنت لخلو أوراق الدعوى من ثمة تناقض بين أدلتها وأن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلي إطمئنانها إليه بدون معقب وقد إطمأنت المحكمة إلي ما شهد به شهود الاثبات. لذا فقد أطرحت المحكمة هذا الدفوع ولم تعول عليها .

التوقيع

رئيس المحكمة

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه إنعدام دليل الإسناد وبطلان محاضر الضبط والإجراءات لمخالفه من سطرها لنص المادة ٢/٢٤ أ ج وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين وانتفاء أركان الجرائم فى جانب المتهمين وعدم وجود دليل يقينى لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين وبطلان الاعتماد على قرائن لا ترقى لمرتبه الدليل وانه لا يوجد دليل يقينى لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين الحاضرين وإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة والإتهامات وكذب وتلفيق الإتهامات وكيديتها فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين جميعاً بعد أن ثبت لديها على وجه القطع والجزم واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات وثبوتها فى جانب المتهمين وإطمأنت المحكمة لما شهد به شهود الواقعة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وان شهادتهم أدلة يعول عليها ساندتها أدلة أخرى فنية السالف بيانها والتى يثبت بموجبها وبفحواها تحقق صلة المتهمين بالواقعة وتحقق أدوارهم فيها وقد تلاقت إرادتهم واتحدت واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وتحقق مقصدهم رغم علمهم بتأثيم أفعالهم الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه عدم جدية التحريات وعدم كفايتها وبطلانها وتناقضها وأقوال شهود الواقعة وانعدامها وتضاربها وبطلان أمر الضبط والإحضار لحصوله بناء على تحريات غير جدية والتى أجريت بمعرفه ضباط الأمن الوطنى وبالمخالفة لنص المادة ٢٣ أ ج وبطلان ما يليه من إجراءات وبطلان تحريات ضباط الأمن الوطنى لعدم إختصاصهم مكانيا بالواقعة طبقاً لنص المادة ٢٣ أ ج فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات وسلامتها وصحتها وتساندها مع بعضها البعض وأقوال الشهود وإطمأنت المحكمة إلى صحة ما سطره كلاً من الرائد/شريف خلف عبدالوهاب والنقيب/أحمد حسين ابوحلقة طه (الضابطين بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا) وكذلك بما شهدا به شهود الإثبات السالف ذكرهما أمام قضاء الحكم وإطمأنت المحكمة لما اثبت بتحقيقات النيابة العامة ولصحة أمر الضبط والإحضار لحصوله بناء على تحريات جدية وصحيحة وما يستتبع معه صحة ما يليه من إجراءات وأنه لا تعارض ولا تناقض فيما بين تلك التحريات وأقوال مجريها فقد جاء كل ذلك متساندا ومعضضا للأخر ومكملاً له وان التحريات أتت بالمتهمين مرتكبى الواقعة والتى تساندت بكافة الأدلة السالف سردها وان تحريات ضباط الأمن الوطنى جاءت صحيحة كونهم بنص المادة ٢٣ /٢ أ ج من ضباط الشرطة التابعيين لوزارة الداخلية ومحل عملهم بدائرة المنيا ومحل الواقعة حدثت بمراكز محافظة المنيا وبدائرة إختصاصهم المكانى ومن ثم فهى محل اختصاصهم وبموجب التحريات الجدية الصحيحة وما ساندتها من أدلة وقرائن فقد تحدد المتهمين مرتكبى الواقعة وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط للمتهمين لضبطهم أينما كانوا بموجب عملهم الوظيفى وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم الواردة بقرار الإتهام ركناً ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وان الواقعة التى ارتكبها المتهمين وارده بقرار الإتهام ومسنده للمتهمين الذين ارتكبوها والمذكورين بقرار الإتهام وما حوته الدعوى من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

– وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات وما نتج عنه من آثار وبطلان إذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين لإبتنائه على تحريات غير جديه وبطلان حبس جميع المتهمين

التوقيع
رئيس المحكمة

فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت لكافه ما شهد به شهود الإثبات سالفى الذكر –بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم– ولما جاء بفحوى الأدلة الفنية السالف بيانها وإطمأنت لصحة تحقيقات النيابة العامة وما إتبع فيها من إجراءات قد جاءت متفقة وصحيح القانون وكذا بما ورد بمحاضر التحريات بشأن أرتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعة الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

– وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ أج وبطلان استجواب المتهمين فمردود عليه بأن المحكمة أطمأنت بأن تحقيقات النيابة العامة لم تكن قاصرة فجاءت تلك التحقيقات كافية وصحيحة ومكتملة وأن قرارتها قانونية سائغة جاءت صادره عن رئيس نيابة شمال سوهاج الكلية والمحامى العام لنيابة شمال سوهاج الكلية بما يتفق وصحيح القانون . كما أن للمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى تطمئن معها فى يقينها لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين على النحو السالف بيانه من أدلة عولت عليها وطرحت ما عداها فضلاً عن ما تضمنته المادة ١٢٤من قانون الإجراءات الجنائية من جواز استجواب المتهم دون دعوة محاميه فى حاله السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة كما أن المتهمين لم يسلكوا أو يتخذوا آياً من الإجراءات القانونية لدعوة محاميهم ومن ثم فإن إستجوابهم بتحقيقات النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً فى القانون . ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

– حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان قرار النيابة العامة إلي النيابة العسكرية فمردود علية أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالاختصاص والحبس الإحتياطي إعمالاً لنص المواد ١٦٣، ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير أن تطبيق نص المادة ١٦٣ يقتصر علي ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ولا يمتد إلي ما تصدره النيابة العامه من أوامر تتعلق بالإختصاص والمقصود بالاختصاص هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى ولا يجوز للمتهم أن يطعن بأي وجه في أوامر الإحاله الصادرة في الدعوى من النيابة العامه سواء كانت بالإحالة إلي محكمة الجنايات أم إلي محكمة الجنح بدعوي أنه صدر في إحدي مسائل الإختصاص ولما كان ذلك وقد إطمأنت المحكمة إلي أن قرار النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلي النيابة العسكرية جاء متفقاً وصحيح القانون وقد جاء أيضا قرار إحالة الدعوى للمحكمة العسكرية للجنايات كذلك متفقا وصحيح القانون لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

– حيث أن ما أثاره دفاع المتهم التاسع من دفع ببطلان قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة للتطبيق علي وقائع سابقة علي صدور القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧بإحاله الدعوى الجنائية أمام المحكمة العسكرية فمردود عليه أن التحقيق الإبتدائي ينتهي عندما يري المحقق أنه قد جمع كافة العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلي إثر الإنتهاء من التحقيق يقوم المحقق بالتصرف فيه وتشتمل تلك الأوامر بالتصرف علي بيانات معينه هي أسم ولقب المتهم ومحل ميلاده ومسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإذا ما تصرف فيه المحقق برفع الدعوى إلي المحكمة تخرج الدعوي من حوزته ويكون تصرفة هذا فاصلاً في كافة التهم التي تناولها التحقيق وذلك إذا رأت النيابة بعد

التوقيع
رئيس المحكمة

التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحه أو مخالفة وأن الأدله علي المتهم كافية وترفع الدعوي في مواد الجنايات بتقرير أتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونه لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمه بأدلة الثبوت ومؤدي أقوال الشهود وتعلن النيابة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات وقد قامت النيابة العسكرية بعد الإنتهاء من التحقيق بوضع تقرير إتهامها للمتهمين وإعلانهم بالأمر الصادر بإحالتهم للمحكمة العسكرية للجنايات صاحبة الأختصاص بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون علي النحو السالف بيانه لذا أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

– حيث أن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وبطلان تحقيقات النيابة لأنها جاءت نتيجة القبض علي المتهمين بدون إذن نيابة سابق للقبض عليهم وصدور أذن نيابة لاحق للقبض علي المتهمين وكذا بطلان إذن النيابة العامة كونه لاحق للقبض والتفتيش لأنها جاءت ثمرة إجراءات باطلة لإبتنائه علي تحريات مختلقة لا يصح معها نسبة إتهام إلي شخص محدد وإنعدام التحريات وعدم جديتها وعدم معقولية ما ورد به كونها تحريات مكتبيه لا تصلح بمفردها أن تكون دليل وتناقض مجري التحريات مع نفسه في أقواله بالنيابة والمحكمة واعتماده علي مصادر سرية مجهولة لم تسمع أمام المحكمة وإنفراد محرر المحضر بالشهادة وحجب مصادره السرية وكذا تلفيق وكيديه الإتهامات . فمردود عليه أنه فضلاً عن أن تلك الدفوع قد جاءت مرسلة من الدفاع ولم يقدم دليلاً عليها فإن المحكمة تطمئن إلي ما سطر في محضر التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة ضباط الأمن الوطني بالمنيا سالفي الذكر وحوت بيانات كافيه لإصدار إذن التفتيش والقبض وإلي شهادة ضباط الواقعة وأن القبض والتفتيش تم نفاذاً لأذن التفتيش الصادر من النيابة العامة وان القبض علي المتهمين قد جاء بناءاً علي قرار النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم وإلقاء القبض عليهم . ولما كان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات قطاع الأمن الوطني بإعتبارها معززه لما ساقته من أدله ما دامت تلك التحريات قد عرضت علي بساط البحث وكان الحكم قد إطمأن إلي أقوال شهود الأثبات وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات قطاع الأمن الوطني بإعتبارها قرينه معززة لها بعد أن حصلها بغير تناقض وكان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلي وقوع القبض بناءً علي هذا الأذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها ومن ثم يكون الدفع علي غير سند صحيح ويتعين الإلتفات عنه .

– حيث أن ما أثارة دفاع المتهمين الحاضرين من دفع بإنعدام الأركان المادية والمعنوية للجرائم المسندة لكلاً منهم كونهم لم يكن أي منهم في حاله تلبس وتناقض أقوال شهود الإثبات مع بعضها البعض وإنتفاء أركان تلك الجرائم المسندة إليهم وخلو الأوراق من دليل يقينى قبل المتهمين فمردود عليه أن الأدله في المواد الجنائية أقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي أطمأنت إليها المحكمة مع باقي الأدلة القائمة في الدعوي ولما كانت المحكمة قد أطمأنت من أدلة الأثبات السالف إيرادها علي النحو السالف بيانه إلي توافر أركان الإتهامات المسندة لكل منهم بقرار الإتهام وأطرحت المحكمة في نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعي ما جاء بدفاع المتهمين وما قدم منهم من مستندات وأن وزن أقوال والشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمه

التوقيع
رئيس المحكمة

الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتي أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع علي عدم الأخذ بها وقد إطمأنت المحكمة إلي ما شهد به القائمين بالضبط وشهود الوقائع علي النحو السالف بيانه بأدلة الإثبات السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه بطلان الاعتراف الصادر من المتهمين بتحقيقات النيابة العامة فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهمين الثانى عشر والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون والخامس والأربعون والسادس والأربعون أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهمين جاء نصاً في إقترافهم لجرائمهم وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهمين المذكورين تحت تأثيره حال إدلائهم بأقوالهم أمام النيابة العامة لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

– حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه بطلان إجراءات التحقيق وبطلان أمر الإحالة لمخالفة نص المادة ١٦٠ أ ج لعدم تحديد أركان الجريمة ولتجهيل الواقعات المادية المنسوبة للمتهمين فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهمين وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها المتهمين على الجرائم المحالين بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

– أما بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه بطلان التحريات وعدم جديتها فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين جميعاً ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الإثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساسا قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

– حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب باقي القوة فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لشهادة القائم بالضبط والتى جاءت متفقة ومتسقة مع أدلة الدعوى وكانت الشهادة هى تقرير الشخص لما كان قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وإذ أنه من المقرر أن إنفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل منتج فى الدعوى إذ أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب لما

التوقيع

رئيس المحكمة

كان ذلك وكان الثابت أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد يكون غير سديد .

– وحيث بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثالث والرابع والخامس والحادي عشر والثاني عشر والسابع والعشرون والثلاثون والأربعون والثاني والأربعون من دفع قوامه عدم جواز نظر الدعوي قبلهم لسابقة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبلهم من النيابة العامة فمردود عليه أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهمون عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محل للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية السابق كما ينعي الدفاع . ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولي أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة أرتكبها المتهمون لغرض واحد . إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . فلا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الحكم فيها أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي بشأنها إذا لم يتوافر شرط إتحاد السبب في الدعويين ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهمون من أجلها هي بعينها الواقعة التي كانت محل لصدور هذا القرار وهو الامر الذي لم يتحقق . مما حدا بالمحكمة الي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

– حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين الحاضرين من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمة معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفة البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهم الرابع والأربعون من دفع قوامه بطلان إجراءات المحاكمة لعدم عرض الاحراز خاصة الدعوي علي المحكمة فمردوداً عليه بأن النيابة العامة أرسلت كافة أوراق القضية رفقة الاحراز وجميع الأدلة

التوقيع
رئيس المحكمة

الفنية بفحصها إلي النيابة العسكرية والتي إنتهت إلي إحالة جميع المتهمين إلي المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الاتهام رفقة قائمة بأدلة الثبوت بشأن جميع الأدلة القولية والفنية والمادية ضدهم . وقامت المحكمة بعد تمحيص الدعوي عن بصر وبصيرة بإتخاذ كافة إجراءات التحقيق النهائي بشأنها وقامت بفحص الاحراز وتفريغها بواسطة المساعدات الفنية اللازمة لذلك في جلسة خصصت لهذا الغرض وعرضها علي المتهمين الحاضرين ودفاعهم الماثل بجلسة المحاكمة وأثبتت المحكمة كافة الإجراءات الخاصة بالاحراز بمحضر الجلسة المرفق بأوراق الدعوي وقد سبغ كل ذلك الطمأنينة لدي المحكمة إلي تلك الاحراز وصحتها وتحقق صلة المتهمين بتلك الاحراز . الأمر الذي حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-- وحيث أن ما أثارة الدفاع من دفوع آخري فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك انه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمه بمتابعه دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهه يثيرها الدفاع علي استقلال إذ الرد مستفاد من أدله الإثبات سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- **بعد الإطلاع على مواد الإتهام:** والمواد ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٧، ٣٠ ، ٣٢، ١٦٢ مكرر/٣ من قانون العقوبات وتعديلاته والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والمواد ٢ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري وتعديلاته، .وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م في شان تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية .

- **وبعد المداولة قانونا :-**

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثالث المدعو/جمال السيد جمعة أحمد والمتهم الرابع المدعو/عبدالله إسماعيل إبراهيم إسماعيل والمتهم الخامس المدعو/مصطفي رجب علي محمد والمتهم الحادي عشر المدعو/محمود حسين محمود أحمد والمتهم الثاني عشر المدعو/اسلام محمد محمود إسماعيل والمتهم الثالث والعشرون المدعو/اسلام خلف محمود خالد والمتهم السابع والعشرون المدعو/عزالدين طه هاشم سليمان والمتهم الثامن والعشرون المدعو/محمد عمر عرابى شاكر والمتهم التاسع والعشرون المدعو/عيسى عبدالرحمن حافظ عثمان والمتهم الثلاثون المدعو/محمود عبدالفتاح إسماعيل محمد والمتهم الرابع والثلاثون المدعو/مصطفي نبيل عبدالمالك محمد والمتهم الثامن والثلاثون المدعو/اسامة صالحين مسعود محمد والمتهم الأربعون المدعو/أحمد محمد عبدالغفار محمد والمتهم الثاني والأربعون المدعو/محمود طه أحمد عيسى والمتهم الرابع والأربعون المدعو/محمد وفدي حفناوي إبراهيم والمتهم الخامس والأربعون المدعو/جعفر محمود مصطفي حسن والمتهم السادس والأربعون المدعو/إبراهيم محمد صادق سيد بالسجن المؤبد نظير ما

التوقيع

رئيس المحكمة

أسند إليهم بقرار الإتهام . وغيابيا بمعاقبة كلا من المتهم الأول المدعو/ رضا فتحى عبدالهادى عبدالسلام والمتهم الثانى المدعو/ رضا محمد على عبدالوهاب والمتهم السادس المدعو/ محمد رجائى محمد محمد إبراهيم والمتهم السابع المدعو/ محمد طه خالد عبدالغنى والمتهم الثامن المدعو/ سياف شحاتة عبدالجواد عبدالعظيم والمتهم التاسع المدعو/ سيد محمد عبدالعليم على والمتهم العاشر المدعو/ عبدالله محمد صادق السيد والمتهم الثالث عشر المدعو/ عاصم صلاح الدين محمد محمود والمتهم الرابع عشر المدعو/ مصعب محمد معروف محمد والمتهم السادس عشر المدعو/ وليد عبدالسيد عبدالله محمد والمتهم التاسع عشر المدعو/ أحمد عاشور سيد درويش والمتهم العشرون المدعو/ أحمد سامى شحاتة إسماعيل والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ محمود ربيع عوض صالح والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ محمد أحمد حسن محمد والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ أحمد عبدالغنى أحمد عبدالغنى والمتهم الحادى والثلاثون المدعو/ محمد رمضان حسن على والمتهم الثانى والثلاثون المدعو/ محمد أبراهيم أحمد أمين والمتهم الثالث والثلاثون المدعو/ هشام عبدالله عطايا موسى والمتهم الخامس والثلاثون المدعو/ فرغل رجب محمد عثمان والمتهم السادس والثلاثون المدعو/ محمد أبراهيم عباس مرسى والمتهم السابع والثلاثون المدعو/ عربى عواد محمد على والمتهم التاسع والثلاثون المدعو/ زاهر أحمد عبدالرحيم حسين والمتهم الحادى والأربعون المدعو/ أحمد محمود عبدالله حسين والمتهم الثالث والأربعون المدعو/ علاء وفدى حفناوى أبراهيم والمتهم السابع والأربعون المدعو/ مهدى لطفى توفيق عبدالغنى والمتهم الثامن والأربعون المدعو/ حمدى عبدالظاهر أحمد عيد بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام . وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الخامس عشر المدعو/ أبو عبيده محمد معروف محمد والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد أحمد رجب محمد والمتهم الثامن عشر المدعو/ أبوبكر ضاحى سيد عبد الفتاح والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ عبدالرحمن سعد حسام الدين محمد والمتهم السادس والعشرون المدعو/ عبدالله أحمد محمد أحمد بالسجن لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أسند أليهم بقرار الإتهام . مع مصادرة الأسلحة والذخائر ومنظار الرؤية الليلى والدوائر الكهربائية وكافة الأجهزة والأدوات والمواد المفرقعة المضبوطين موضوع الدعوى . مع إلزام المتهمون من الأول حتى الثالث عشر سالفى الذكر متضامنين بدفع مبلغ خمسمائه وثلاثة وسبعون ألف وثلاثمائة جنيه قيمة تلفيات خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى التى اتلفوها موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الإختصاص . وكذا إلزام المتهمون من السابع والعشرين حتى الثانى والاربعين سالفى الذكر متضامنين بدفع مبلغ مائه وخمسة وأربعون ألف ومائه وستة وأربعون جنيهاً قيمة تلفيات خطوط ومحولات الكهرباء المملوكة لشركة كهرباء مصر الوسطى التى أتلفوها موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الإختصاص . وكذا إلزام المتهمون من الثالث والأربعين وحتى الثامن والأربعين سالفى الذكر متضامنين مع باقى المحكوم عليهم بالرد بدفع قيمة التلفيات سالفة البيان حسب تقدير جهات الإختصاص .

– صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الأربعاء الموافق التاسع والعشرون من شهر نوفمبر لعام ألفين وسبعة عشر ميلادية ٢٠١٧/١١/٢٩ م .

"أمين السر"

عقيد/ محمد عرفه حسن

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢